التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية في ظل السلطات المتميزة لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطلبة:

اسماعيل تواتي حمد

حمدي رقيق

عبد القادر موساوي

اشراف الأستاذ:

د. منصف عبد العزيز لعرابة

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.شربي مراد	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
د. منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د.شرقي عبد الوهاب	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية في ظل السلطات المتميزة لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطلبة:

اسماعيل تواتي حمد

حمدي رقيق

عبد القادر موساوي

اشراف الأستاذ:

د. منصف عبد العزيز لعرابة

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.شربي مراد	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
د. منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د.شرقي عبد الوهاب	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير:

الحمد لله عدد ما أنعم به علينا.

وعدد ما زرع في قلوبنا أملا، وعدد ما مهد لنا السبل لنصل.

نود أن نتقدم بخالص الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ونخص بالشكر الدكتور **منصف عبد العزيز لعرابة**

وشكرا لكل من كان له أثر في مسيرتنا، شكرا لأنكم كنتم النور الذي نقتدي به.

مـــــــــقدمة

مقدمة :

تهدف الديمقراطية الحديثة إلى تكريس سمو الدستور و الحفاظ على الحقوق و الحريات العامة و هذا ما جاء به التعديل الدستوري بميلاد هيئة دستورية مستقلة تضمن الحفاظ على هذه المبادئ لإرساء دولة الحق و القانون.

وهذه المؤسسة الدستورية منحها المؤسس الدستوري اختصاصات و صلاحيات واسعة مما يترتب عليها علاقة مع عديد المؤسسات الدستورية و من أبرزها السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية فتكون طبيعة العلاقة بينهما عضوية و وظيفية مما يجعلها العلاقة الأكثر أهمية بين المؤسسات الدستورية حيث أعطى المؤسس الدستوري مجموعة من الضمانات للمحكمة الدستورية للقيام بالمهام التي أنشئت من أجلها التي يترتب عنها آثار تضمن تعزيز دولة الحق و القانون، و تمارس دور الرقابة في مجال المنازعات الانتخابية و خاصة التي تتعلق برئاسة الجمهورية في الفصل في الطعون المتعلقه بملف الترشح و إعلان النتائج المؤقتة والنهائية و في مجال الرقابة على القوانين و التنظيمات و المصادقة على المعاهدات و الرقابة على الأوامر التشريعية في الحالة العادية و الاستثنائية .

يعتبر رئيس الجمهورية الأكثر علاقة بالمحكمة الدستورية باعتبار أن رئيس الجمهورية متعدد الاختصاصات ما يلزم المحكمة الدستورية رقابة واسعة على دستورية هذه الصلاحيات و تكون في نطاق ما يطلبه رئيس الجمهورية من إخطار لذلك يرتكز بحثنا على وظيفة المحكمة الدستورية في المجال الوظيفي و الذي يشكل علاقة مع رئيس الجمهورية محددة بنصوص قانونية و إجراءات و آثار مترتبة على ذلك .

❖ **أهمية الموضوع:**

معرفة معنى الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية بربطها بمنصب رئيس الجمهورية من خلال تأثيره أو عدم تأثيره على استقلال عمل المحكمة الدستورية من خلال العلاقة الوظيفية بينهما، كما يبرز أهمية أخرى من خلال أن المؤسس الدستوري

منح ضمانات لتعزيز استقلالها الوظيفي لضمان النزاهة و الحيادية أمام صلاحيات رئيس الجمهورية لأنها مواضيع مثيرة للجدل خاصة في مجال الانتخابات و الرقابة على التنظيمات و الأوامر و المعاهدات ليبرز التساؤل حول دورها في هذه المجالات من خلال نشر جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية من خلال تتبع نشاطها واقعيا.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

-الأسباب الموضوعية بالغة الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع لأهمية مؤسسة المحكمة الدستورية و سلطة رئيس الجمهورية التي تعتبر أكثر الموضوعات إثارة لإهتمام و الجدل من حيث خضوع أعمال رئيس الجمهورية إلى الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، حيث تم التطرق لموضوع المحكمة الدستورية في طور الماستر في مقياس المؤسسات الدستورية مما أثار إهتمامنا لحداثته و تنوع موضوعاته مما أثار فضولنا بربط وظيفة المحكمة الدستورية بأعلى هرم في الدولة و التعمق أكثر في مختلف الإشكالات القانونية و العلمية المثارة حولهما .

الأسباب الذاتية لدينا ميول في معرفة أكثر التفاصيل الدقيقة على هذه المؤسسة الدستورية التي تكتسي عند ربطها برئيس الجمهورية أبعاد سياسية علاوة على الخصوصيات من الناحية القانونية بالنظر للدستور على أنه أسمى وثيقة في الدولة و على المحكمة الدستورية الالتزام بالمحافظة عليه .

❖ **أهداف الدراسة:**

الأهداف التي ترمي المحكمة الدستورية هي تحقيق مقاصدها التي أنشأت من أجلها لتكريس دولة الحق و القانون و المحافظة على مبدأ سمو الدستور و الحقوق و الحريات العامة و التي تتمثل في الوقوف على المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلق بنظام الانتخابات (القانون 01/21) و إجراءات كيفيات الإخطار و الإحالة

في نطاق العلاقة بين المحكمة الدستورية و رئيس الجمهورية (القانون العضوي 19/22) .

الدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على كل ما يصدره رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي 442/20) إن مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هي مكانة باسطة نفوذها في جميع الاختصاصات التي يحوزها مما يطرح التساؤل عن السلطة التي يمكن أن تمارس رقابة عن رئيس الجمهورية هذه المؤسسة هي محكمة دستورية التي خصها المؤسس الدستوري بصلاحيات يمكنها أن تمارس رقابة على أعمال رئيس الجمهورية و التي تشكل محور بحثنا .

و في هذا السياق نطرح الإشكالية التالية **ما مدى الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية في ظل الصلاحيات و الاختصاصات الواسعة التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية ؟ .**

❖ **المنهج المتبع:**

و للإجابة على هذا الإشكال ضمن فصلين في بحثنا هذا حيث اعتمدنا على كل من :

-**المنهج الوصفي** في نطاق عرض الضمانات الإجرائية و الموضوعية و الآثار المترتبة عنها و كذلك دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و الرقابة على التنظيمات و الأوامر التشريعية و المصادقة على المعاهدات.

- **المنهج المقارن** في مقارنة المحكمة الدستورية بالمجلس الدستوري من اجل إبراز استقلاليتها .

- **المنهج التحليلي** القائم على تحليل مضمون الأحكام الدستورية .

❖ **الدراسة السابقة :**

فلم يسبق دراسة هذا الموضوع و بهذا العنوان و يمكن الإشارة فقط إلا أن موضوع البحث هو مواصلة لبحث تناول الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري في ظل السلطة

المميزة لرئيس الجمهورية لأن المحكمة الدستورية حلت مكان المجلس الدستوري، وتطرق في مقال " بليكري مريم" و" مصطفى بن جلول" بعنوان الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري الجزائري في ظل السلطات المتميزة لرئيس الجمهورية.

و لهذا فإن موضوع بحثنا يختلف عن الموضوع السابق للمجلس الدستوري حيث أن موضوع دراستنا كان شاملا لجميع الحالات التي تمارس فيها المحكمة الدستورية مهامها و صلاحياتها في ما يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية و مدى تأثر وظيفتها بصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية إذ لم يتم التطرق ضمن الدراسات السابقة لدور المحكمة الدستورية في مجال الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية و مجال الانتخابات و شغور منصب رئيس الجمهورية معا في موضوع واحد و تحت عنوان واحد حيث هذا العنوان يحمل في طياته ضمانات منحها المؤسس الدستوري لممارسة وظيفتها باستقلالية من أجل حماية دولة القانون.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث تنوع الموضوعات تحت عنوان واحد و تعدد أوجه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية على المستوى الوظيفي و قلة المراجع نظرا لحداثة المحكمة الدستورية بالرغم من عديد البحوث التي تطرقت لها لكن كل هذه البحوث ولا بحث تطرق على استقلال المحكمة الدستورية في ظل الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية و بسط هيمنته على الدواليب المهمة للسلطة من أجل التحكم في جميع المجالات و بالمقابل وجود مؤسسة دستورية تراقب و تقوّم أعمال رئيس الجمهورية لهذا قمنا بتقسيم خطة بحثنا على هذا النحو للإجابة على الإشكال .

الفصل الأول :استقلالية عمل المحكمة الدستورية ازاء سلطات رئيس الجمهورية

المبحث الأول: الاستقلالية الإجرائية والموضوعية لعمل المحكمة الدستورية

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية الاستقلالية المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية الاستقلالية المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستقلالية الوظيفية

المطلب الأول: حماية الحقوق و الحريات

المطلب الثاني: تكريس مبدأ العدالة الدستورية :

الفصل الثاني: وظيفه المحكمة الدستورية على رقابة سلطة رئيس الجمهورية:

المطلب الأول: وظيفة المحكمة الدستورية في مجال الفصل في الطعون لانتخاب رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية على رقابة الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول

استقلالية عمل المحكمة الدستورية

ازاء سلطات رئيس الجمهورية

المبحث الأول

الاستقلالية الإجرائية والموضوعية لعمل المحكمة الدستورية

الاستقلالية الإجرائية والموضوعية لعمل المحكمة الدستورية لقد حرص المؤسس الدستوري منذ نشأت المحكمة الدستورية على تمييزها على المجلس الدستوري من حيث تحسين الضمانات سواء الإجرائية أو الموضوعية، فغلب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين وأخرج منها تشكيلة متنوعة لا تخضع لأي سلطة وألزمها بحقوق وواجبات تحفظ هيبتها وسلطتها واستقلاليتها ووسع من صلاحيتها من رفع الحصانة البرلمانية و فصل الخلاف بين السلطات وتفسير الدستور ونفاذ قراراتها وتحصينها من أي إلقاء وإلزامية تطبيقها من طرف كافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

لذا أردنا في هذا المبحث التحدث والتطرق على ضمانة الاستقلالية الإجرائية والموضوعية لعمل المحكمة الدستورية بمطلبيه فالمطلب الأول تطرقنا إلى الضمانات الإجرائي وفي المطلب الثاني الضمانات الموضوعية.

المطلب الأول

والضمانات الإجرائية الاستقلالية المحكمة الدستورية

من بين مظاهر وأساليب استقلالية المحكمة الدستورية هو نتائج عملها إتجاه سلطة أخرى ويظهر هذا الاستقلال في تركيبية وحسن اختيار الأعضاء وتحديد عددهم بأحكام الدستور، مما يمنع لأي سلطة من الهيمنة والسيطرة على هذه التشكلية وبالأخص السلطة التنفيذية، والملاحظ أن نص المادة 185.

الفرع الأول: عدم خضوع أعضاء المحكمة الدستورية لأي سلطة معينة:

تتكون المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 من إثني عشرة (12) عضو وهو نفس عدد المجلس الدستوري سابقا في ظل تعديله لسنة 2016 لكن الأولى أكثر استقلالية من الثانية من ناحية تنوع أعضائها بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب.[1]

أولا: من ناحية التمثيل.

1)-تمثيل السلطة التنفيذية:

تمثل السلطة التنفيذية أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بيهم رئيس المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 [2] هي وهو العدد نفسه الذي يعين للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لكن المشرع الدستوري جرد رئيس الجمهورية من تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء المعنيين كما كان متداول به سابقا في تركيبة المجلس الدستوري. لكن حبذا لو ترك المشرع الدستوري تعيين رئيس المحكمة الدستورية الانتخاب من طرف تركيبة أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعينه من طرف رئيس الجمهورية حتى تتمتع هذه الهيئة باستقلالية مطلقة وقامة.[3]

2-تمثيل السلطة القضائية عن طريق الانتخاب :

من النصوص المبينة لتركيبة المحكمة الدستورية نشاهد أن السلطة القضائية (الهيئة) ممثلة بعضوين 2 يتم انتخابهما من طرف نظرائهم القضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وتمثل كل هيئة عضو أو فرد واحد يمثلها في تشكيلة المحكمة الدستورية ولكن المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 لم تشرح كيفية انتخاب هذان العضوان، والترشح للعضوية في مؤسسات الدولة القضاة سمح به النظام الداخلي للمحكمة العليا سنة 2005 وكذلك النظام

---

[1] غربي أحسن، (القراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والجماعية، جامعة زيان عاشورا الجلفة الجزائية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 566.

[2] المادة 186، المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المؤرخ 30 ديسمبر2020 ، العدد 82 .

[3] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 567.

الداخلي لمجلس الدولة ورد كيفية انتخاب القضاة في هيئات ومؤسسات الدولة الأخرى. وتعتبر هذا التمثيل القضائي قليل بالنسبة لتشكيل هذه المحكمة خاصة إذا كانت تصدر قرارات وأحكام قضائية.[1]

ودمج هذه الفئة في تشكيلة المحكمة لأنهم يمتلكون الخبرة النظرية والتطبيقية في الدفع بعدم الدستورية والرقابة على دستورية القوانين لهذا لهم أهمية بالغة في تشكيلة المحكمة الدستورية لمعرفتهم الجيدة بكواليس القضاء أكثر من غيرهم لذا لوحبذا المؤسس الدستوري أبقى على نفس تعدادمهم في تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري[2].

3- تمثيل الهيئة الناخبة:

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.[3]

فقد حددت هذه المادة من التعديل الدستوري 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية وجاءت مغايرة لتركيبة المجلس الدستوري في السابق فإبراز فئة جديدة متكونة من 06 أعضاء ينتخبون بلإقتراع من طرف زملائهم في الجامعات من أساتذة القانون الدستوري، بمعنى من طرف هيئة مشكلة من فقهاء وأساتذة القانون الدستوري على مراكز وهيئات التعليم العالي.[4]

---

[1] نجوي بسعيد، محمد هاملي ، (فاعلية ضمانات الاستقلال العفوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلد توميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 2، 2023، ص4،5.

[2] سمية أوشن، (إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر)،أعمال الملتقى الوطني22، المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمه لخصر الوادي،7-8 ماي 2023،ص 269.

[3] المادة 186 من التعديل الدستوري2020.

[4] مصباح بوعلي، صليحة ببوش، (تركيبة المحكمة الدستورية في الجزائر بين التبعية والاستقلالية)، مجلة الأحياء كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 33، أكتوبر 2023، ص 306.

واشترط المؤسس الدستوري في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لعضوية المحكمة الدستوري خبرة في مجال القانون لا تقل من 20 سنة مع التكوين في القانون الدستوري.[1] وتنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي21- 304 يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشرط القانونية المحددة أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.[2]

ثانيا: من حيث تغليب أسلوب الانتخاب على التعيين:

المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة انتهج في تمثيل نصف أعضاء المحكمة الدستورية أسلوب الإقتراع وذلك من خلال انتخاب ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري والذي نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 مقارنة بالمجلس الدستوري السابق الذي يفتقد لهذا الإجراء وانتهج نفس الأسلوب في تمثيل السلطة القضائية بعضوين، حيث ينتخب عضو واحد يمثل المحكمة العليا ونفس الشيء بالنسبة. لمجلس الدولة، ورجح الدستوري في تعديل 2020 أسلوب للانتخاب على أسلوب التعيين وهو نفس الإجراء بالنسبة للسلطة القضائية في تمثيل أعضائها في المجلس الدستوري لكن بأربعة أعضاء[3]، وفي أي دولة تضمن أحكام الدستور من مجموعة من القوانين التي تضمن استقلالية العدالة الدستورية المسندة إليها مجموعة من الاختصاصات والمهام التي تعزز من الاستقلالية القضائية والوظيفية في المحكمة الدستورية.[4]

ونشاهد أن المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2020 قد رجح أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين بثمانية أعضاء منتخبين عضويين عن السلطة القضائية و6 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري فيما بقي 4 أعضاء محسوبين على السلطة التنفيذية من بينهم

---

[1] زياني كنزة، دريد كمال، (تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد09، العدد 02، جوان 2022، ص 612.

[2] المادة 9 من المرسوم الرئاسي304/21مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية.

[3] زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص614.

[4] مصباح بوعلي، صليحة ببوش، مرجع سابق، ص 305.

رئيس المحكمة الدستورية، وهذا الإجراء يعتبر قفزة نوعية نحو الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية تجاه المؤسسات الدستورية. فلا يخضع العضو المنتخب للهيئة التي قامت بانتخابه يمكن العضو المعين التي تؤثر بالهيئة التي قامت بتعينه سواء مباشرة أو غير مباشرة.

إن أسلوب الانتخاب في تمثيل أعضاء المحكمة الدستورية يكرس مبادئ القضاء الدستوري ويرفع هيبة المؤسسة الدستورية على باقي السلطات الأخرى. [1]

الفرع الثاني: حقوق و التزامات أعضاء المحكمة الدستورية.

أولا:الحقوق:

1- الحصانة القضائية:

يمتاز عضو المحكمة الدستورية بحصانة قضائية وهي أهم الضمانات الدستورية والقانونية التي توفر له الرعاية والحماية القانونية من أي تهديدات ومتابعات جزائية قد تلاحقه فترة عهدته. وهذه الحصانة تمنح الثقة والحرية والاستقلال الأحقاد هذه المؤسسة. ولقد نصت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 من منح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية بمناسبة تولي مهامهم ووظائفهم ضد كل المتابعات القضائية، فلا يمكن عزله أو فصله أو توقيفه ما لم يتنازل عنها صراحة أو عن طريق المحكمة الدستورية نفسها [2]كذلك رفع الحصانة بالنسبة للمهام الغير مرتبطة بمهامهم أن تكون بتنازل من طرف المعني بالأمر من تلقاء نفسه أو بإذن من طرف المحكمة الدستورية وفق إجراءات وتنظيمات. معمول بها قانونيا، وهذا لجعل كل أفراد هذه المؤسسة الدستورية، بعيدة كل البعد عن كل أشكال الضغط والتهديد التي تمسهم أو تصيبهم فتؤثر على مصداقيتهم وقراراتهم ومهامهم المتعلقة بوظائف المحكمة الدستورية التي تصب في مصلحة حفظ قواعد وقوانين الدستور.

---

[1] زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص 615.

[2] مولاي ابراهيم عبد الحليم، (محكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والعقابية جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2024، ص 821.

والتي تضمن حماية الحقوق والحريات، وتحقق وظيفة حقيقية وواقعية عن عمل ومهام الهيئات والسلطات العامة وتطبق كل الأحكام المدونة في الدستور وتسهر على احترامها والسير على خطاها.

وهذه الحصانة القضائية الممنوحة لأفراد المحكمة الدستورية حتمية تفرضها طبيعة نشاط هذه الأخيرة كما فيه من حماية الحقوق والحريات وفق ما تتطلبه مبادئ الدستور، وخاصة عندما يكون في صدام شديد وتعارض مع السلطات العليا خاصة السلطة التنفيذية التي تتعسف في تصرفاتها وقراراتها لذا يكون أفرادها تحت الحماية الدستورية في حماية وامتياز الفرد هذه الهيئة بمنطق مهامه وليس شخصه.[1]

2/الحصانة من المساءلة التأديبية:

برفقة الحصانة القضائية يوجد حصانة أخرى يتمتع بها أعضاء وأفراد المحكمة الدستورية وهي حصانة من أي مسألة تأديبية فلا يمكن توقيفه أو طرده أو عزله أو إهانته طول فتره شغله في المؤسسة الدستورية وهو ما يجسد أو يبسط استقلالية المحكمة الدستورية بأرض الواقع. وبفقدان أو بسقوط الحصانة يمكن تصور مساءلة فرد أو أفراد المحكمة الدستورية لأنها نتيجة حتمية ومنطقية خاصة إذا كان سبب سقوط الحصانة أعمال خارجة عن نطاق ومهام وأعمال المحكمة الدستورية ولا تربط بها صلة من بعيد أو قريب، والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري قد تطرق إليها في أحكام المادتين 87 و88 ولكن لا المؤسس الدستوري ولا النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحكمة الدستورية قد أشارت أو تطرقت إليها.

[1] عبد السلام براهيمي، زرقط عمر، (الاستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر ومتطلبات العدالة الدستورية) ، مجلة القانون الدستوري والأساسات السياسية، مخير السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 07، العدد 02، فيفري 2024، ص 9

وهذه الحصانة منتقدة وإن كانت تحقق الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية إلا أنها تخل بتوازن المبادئ الدستورية التي تحكم هذا المجتمع وأولها مبدأ المساواة التي تعتبر هذه الهيئة حامية ومدافعة عنه.[1]

3/ الحصانة ضد العزل:

لا تكتمل الاستقلالية الحقيقية لأعضاء المحكمة الدستورية إلا بإكتمال الحصانة ضد الغزل وهي من أنجح الضمانات لمبدأ الفصل بين السلطات ومتصلة إتصال موثوق بالمهام لهذه المؤسسة، وتفهم من الحصانة ضد الغزل هي عدم فصل أو توقيف أفراد المحكمة قبل إنتهاء مدة مهامهم المنصوص عليها في الدستور مما يحقق الأهداف المطلوبة وتحول هذه الخاصية لا وجود لعلاقة سواء تبعية أو رئاسية حتى لو كانت السلطة صاحبة التعيين.

بهذا أغلق المؤسس الدستوري قضية إسمها عزل أو توفيق الأفراد المحكمة الدستورية إلا في حالات ضيقة ومنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المحددة سالفا.[2]

ومن مسببات إنتهاء العهدة قبل أوانها هو الخطأ الجسيم بالمهام أو عدم القدرة على ممارسة العمل لأسباب صحية أو حالات منصوص عليها دستوريا كحالة ممارسة نشاط أخرى مع العضوية كما تنهي بالوفاة أو بالاستقالة، والمحكمة الدستورية هي المخولة الوحيدة دستوريا بإتخاذ أي قرار شخص أعضائها خاصة قرار توقيف أعضائها دون السماح لأي جهة كانت بالتدخل في شؤونها الداخلية لأنها مقيدة بنظام داخلي و تتبع إجراءاته في مثل هذه الحالات.

---

[1] شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في كل التعديل الدستوري سنة 2020،مذكرة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،سنة 2022، ص 23.

[2] حاش جازية، (ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبق لأحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف 2 – المجلد 06، العدد 01، 2024، ص 39، 40.

وعدم قابلية العزل لأفراد المحكمة الدستورية هي حكر وضمان تغرس الثقة والشجاعة في أعضاء هذه المؤسسة وتشعرهم بالاستقلالية والراحة في أداء مهامهم بما يضمن تكريس الديمقراطية في الدستور.[1]

4- مدة العضوية غير قابلة للتجديد.

تحقق هذه الوضعية التي تبدو في مظهرها العضوي والموضوعي والبالغ الأهمية التي ترتبط ارتباطاً مضمون باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وتحررهم تحرير مطلق على ممارسة مهامهم ووظائفهم بكل حرية دون تعرضهم لأي تدخل أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان قرار بقائهم أو عدمه بيد سلطة أخرى لختلف أمر تصرف مهامهم، والفترة أو العهدة تعتبر مقبولة على العموم لتمكين الأعضاء من ممارسة الوظيفة في الشكل المقبول وتهدف إلى حسن سير المحكمة، والتغيير المستمر دون إنتظام الأعضاء المحكمة بعد انتهاء العهدة يؤثر سلبا على إمكانية خضوعهم وولائهم لسلطة لتي تملك التجديد أو التعيين لظفر بعهدة جديدة.

والمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 حدد مدة العضوية في المحكمة الدستورية وهي بـــ 6 سنوات غير قابلة للتجديد وتشغل مرة واحدة فقط. وتشمل المنتخبون والمعينون بما في ذلك الرئيس ولكن تجدد تصف هذه الفئة بإستثناء الرئيس المعفى من التجديد كل 3 سنوات.[2]

المكلف بوظيفته مرة واحدة فقط، فلا يستطيع ممارسة هذه الوظيفة مرة أخرى سواء كان رئيسا أو عضواً في المحكمة الدستورية.

وهذه العهدة المقدرة بـــ 6 سنوات والمحددة في المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 فترة ليست بالكافية لكي تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها الكثيرة والمعقدة

---

[1] حاش جازية، مرجع نفسه، ص 40

[2] أو تيسي ليندة، (ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستورية 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 38.

حبذا ولم كانت أطول من هذه المدة لكانت لأعضائها أو أفرادها أكثر استقلالية وراحة نفسية إتجاه السلطات العامة، على خلاف الدول المجاورة أو الأوربية على سبيل المثال نجد تونس والمغرب عهدة أعضاء المحكمة الدستورية مدتها بـــ 9 سنوات غير قابلة للتجديد ونفس الشيء لفرنسا الأمر الذي يترك أعضاء هذه المحاكم يمتلكون الجرأة والشجاعة والمواقف الحازمة.

والمشرع الجزائري قد أصاب في نقطة عدم التجديد لكي تتداول عليه أحسن الكفاءات ولا يبقى حكراً على مجموعة معينة وهذه الطريقة تخفف الضغط وتقضي على الإغراءات والموالاة وترفع من مستوى عمل ومهام المحكمة الدستورية.[1]

ثانيا: الواجبات والالتزامات:

1)- النزاهة والحياد

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري2020 في الفترة الثالثة (3) أن أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل من رئيس الجمهورية وهذا حسب النص التالي " "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية " .

ويؤكد نص هذا اليمين ،على الحرص والتأكيد على ممارسة الوظيفة بكل نزاهة وحياد وأن يحفظ ويستر كل الاجتماعات والمداولات والقرارات، التي تصدر عن المحكمة ولا يعارض أو يتخذ موقف أو قرار علني أو إثبات غير علني، تختص به المحكمة الدستورية .[2]

---

[1] أوينسي ليندة ، المرجع نفسه ، ص 38 .

[2] محمد سعد بثينة، بلعيد كلثوم ، المحكمة الدسورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2022، ص 22

وكذلك أصر المؤسس الدستوري على أعضاء المحكمة الدستورية، الابتعاد عن التحزب وأي انتماء لأي حزب ينجر عنه فقدان العضوية وفي هذا حماية لهم من كل الضغوطات والإملاءات الحزبية وإبعادهم عن كل الشكوك وبهذا نضمن استقلالية المحكمة الدستورية من كل الشوائب وهذا ما نصت علية المادة 187 من التعديل الدستوري2020 فقرة[1]، فالنسبة للعضويين ممثلان السلطة القضائية كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة المنتخبين من بين أعضاء المحكمة الدستورية، فالقانون الأساسي لهذا القطاع صريح وواضح يمنع كل موظفي أو مستخدمي هذا القطاع، من مزاولة أي نشاط وبالأخص فئة القضاة، وذلك حماية للقاضي وإبعاده عن كل الشبهات وكذلك استقلالية القضاء.

وقد نص المؤسس الدستوري في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 على أعضاء المحكمة الدستورية والمتمثلة في أساتذة القانون الدستوري أن يكونوا قد ابتعدوا عن انخراط لأي حزب سياسي على الأقل مدة 3 سنوات، وهذا المسالة محسومة بالنسبة للأعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من قضاة وأساتذة القانون الدستوري بعدم انتمائهم الحزبي، يبقى هاجس الفئة التي يعينها رئيس الجمهورية فالدستور لم يتطرق إلى هذه النقطة من حيث المدة والاستقالة من الحزب وتعينه عضو في المحكمة الدستورية[2].

2)-حالات الثنافي:

تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها(2) "بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهمة أخرى أو نشاط أخر أو مهنة حرة"[3].

---

[1] زمال رشيدة، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة الماستر تخصص القانون الإداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة العربي تبسي ، سنة 2021، ص 61

[2] حاش جازية ، مرجع سابق، ص41

[3] المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

لفهم من هذا النص الدستوري بأن العضو المعين أو المنتخب يتوقف مباشرة عن ممارسة وظيفته أو عمله، السابق سواء كان محامي أو قاضي في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو أستاذ جامعي وذلك فترة ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية، وذلك من أجل تفرغ كامل وقته وجهده وتفكيره لصالح عضويته والابتعاد عما يصيب أو يمس بمصداقيته وإستقلاليته ونزاهة قرارات وأراء المحكمة الدستورية[1].

3)- التصريح بالممتلكات:

يلزم المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية في نص المادة 4/24 من التعديل الدستوري 2020 وكذلك نظامها الداخلي في مادته 26 أن يصرحوا بما يملكون سواء من عقارات ثابتة أو منقولة أو مبالغ مالية سواء في الداخل أو خارج الوطن، ويكون هذا التصريح في بداية ممارسة العهدة وفي نهايتها، ويعتبر هذا التعرف وسيلة قانونية لحد من العبث بأملاك الدولة العامة والخاصة وحماية كل من قام بالتصريح والابتعاد عن الشبهات ومكافحة الفساد والسرقات والوقاية منها، كذلك يضمن للهيئة للمحكمة الدستورية حماية أعضائها من كل هذه التصرفات التي قد تعصف بإستقلاليتها ونزاهتها[2].

4)- واجب التحفظ

من أهم التزامات وواجهات أفراد وأعضاء المحكمة الدستورية هو التزامهم بالتحفظ وهي أهم الضروريات لأعضاء هذه المحكمة وذلك للحفاظ على سمعتها و هيبتها وقدسيتها وكرامتها سواء من أعضائها أو من السلطات العامة ويمنح الأمان في أحكامها لدى العامة. ويمتاز أعضاء المحكمة بالتقيد التام بالتحفظ والالتزام به قبل مباشرة مهامهم سواء كانوا معنيون أو منتخبون ويلازمهم بداية عهدتهم إلى نهايتها ويكون أشد وأكثر أثناء العهدة

[1] زمال رشيدة، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 61.

[2] حاش جازية ، مرجع سابق، ص 42

وبعدها لأن أصبحت لديه الكثير من المعلومات والأسرار كذلك تقيد الأعضاء باليمين التي هي وسيلة فعالة وناجحة إضافة إلى نص المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وتتمثل هذه الالتزامات في :

– الحفاظ على سر الاجتماعات والقرارات والاقتراحات.

– عدم اتخاذ تصرف ظاهر أو مكشوف يخص أي نقطة تكون من مهام ووظيفة المحكمة الدستورية سواء أعطت رأيها فيه أولم تعطي لو مجرد اقتراح سيعرض عليها.

–الحفاظ على هيبة الوظيفة والرجوع عن أي تصرف من شأنه أن يمس باستقلالية وهيبة وكرامة وبمصداقية المحكمة الدستورية.[1]

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية الاستقلالية المحكمة الدستورية

لقد حرص المؤسس الدستوري علي تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري بإستحداث عدة اختصاصات جديدة جاء بها التعديل الدستوري الأخير.

الفرع الأول: توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري

أولا : تشديد في شروط العضوية

1/ تحديد شروط أعضاء المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري في نص المادة 187 من التعديل الدستوري قيود لم تكن موجودة في المجلس الدستوري سابقا إذ خص بها المحكمة الدستورية من أجل ضمان الفاعلية والاستقلالية في ممارسة المهام الموكلة لها وجاءت على النحو التالي:

– تحديد 50 سنة يوم التعيين أو يوم الانتخاب لأعضاء المحكمة الدستورية وهذا مجحف في حقهم مقارنة بشرط الترشح لأعلى هرم في الدولة لكنكان على المؤسس الدستوري

[1] حاش جازية ، مرجع سابق – 43، 42

عدم رفع سن هذا الشرط وتركه كما كان عليه سابقا[1]، حبذا لو حدد السن الأقصى لترشح لأن الانسان يضعف تفكيره بعد سن 75 سنة

– كذلك حددت المادة 187 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية سواء المعين أو المنتخب أن يمتلك خبرة قانونية لا تنقص عن 20سنة وتدعيمها بتكوين في الاختصاص الدستوري عكس المجلس الدستوري سابقا الذي خفض في السن إلى 15 سنة على الأقل.

تحديد من 50 سنة يقابلها خبرة علمية لا تقل عن 20سنة هنا المؤسس أراد أن يميز أعضاء المحكمة لكن كيف تكون أستاذ جامعي أو قاضي في القانون الدستوري فهذا أمر غير مقبول لأن كلا الطرفين لا يحتاجان مثل هذا التكوين إن التحديات التي تنتظر المحكمة الدستورية تتطلب تظافر جهود أعضائها من أساتذة القانون الدستوري وقضاة ميدان ورجال دولة محنكين في التنظيم والتسيير لأعطاء نوعية فريدة في التحكيم الدستوري، لهذا أحسن المؤسس الدستوري اختيار أساتذة القانون الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية لما يملكون من خبرة ودراية ومعرفة في مجال القانون الدستوري وتقديم الإعانة والإضافة لهذه المؤسسة فهم ليسو بحاجة إلى تكوين في القانون الدستوري بقدر ما يكون تكونيهم في مجال قانونية أخرى[2].

–كذلك من بين التعديلات التي وضعها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بالنسبة للعضوية في المحكمة هو التمتع بالحقوق المدينة والسياسية ومفهومها حقوق لصيقة بالفرد كحق العمل و حق التجول وحق الترشح، وتبقى هذه الحقوق قائمة إلا إذا صدر في حقه

---

[1] بن سالم جمال ، (الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية تغيير في الشكل أم في الجوهر) ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة الجزائر ، المجلد5، العدد 02 ، جوان 2024، ص 308.

[2] بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 308، 309

حكم قضائي ينزع أو يقضي على هذه الحقوق فيفقدها بسبب إرتكابه خطأ أوجرم أو فقدانه بالتمتع بالاهلية العقلية

والحرمان من مزاولة الحقوق الوطنية والمدينة والسياسية، ينجر عنه التوقيف وإنهاء المهام في جميع المناصب العامة والخاصة فهو شرط أساسي لتولي منصب كذلك شرط أساسي ليفقد هذا المنصب وهذا العمل له علاقة بجريمة، فيحرم من العمل والترشح والانتخاب والفاقد لأهلية لا يكون شاهدًا أو محلفا أو وفي الحكم بعقوبة جناية يكون الحرمان أشد وأكثر لمدة أقصاها 10 سنوات، كذلك يمنع للمحكوم عليه بعقوبة جنحة أن لا يمارس الحقوق وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات[1].

– ومن بين الشروط للعضوية في المحكمة الدستورية هي عدم الانتماء الحزبي وهذا شرط أكيد ومهم وابتعاد أعضاء المحكمة الدستورية عن أي تحزب تكون تشكيلة المحكمة متفرغة ومستقلة وبعيدة عن كل الضغوطات والإملاءات التي تشوه، سمعة ومصداقية هذه الهيئة الدستورية وترفع من شأنها أمام السلطات العامة، فالمؤسس الدستوري أخذ بهذا الشرط وقيد بها أعضاء المحكمة الدستورية لأن الانتماء إلى الأحزاب ينجم عنه ولاءات وتكتلات حزبية وإغراءات من طرف الأحراب للوصول إلى أعلى مناصب في الدولة وأعضاء المحكمة الدستورية مكلفون بمراقبة النظام الداخلي والنصوص التشريعية للبرلمان وهذا الأخير مشكل من مجموعة أحزاب في ما بينها يبقى هذا الشرط يستثنى منه ممثلي السلطة القضائية لأن القانون الأساسي للقضاة يمنع الانتماء الحزبي ويصر عليه ويخص هذا الشرط بالأحرى ممثلي السلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري[2].

---

[1] فريد دبوشة،(المحكمة الدستورية في الجزائر الشكلية وشروط العضوية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، المجلد59، العدد 03 ، سبتمبر 2022، ص 483.

[2] شوية نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائري، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة علوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2022، ص 21.

2/تحديد شروط تولي رئيس المحكمة الدستورية

بين المؤسس الدستوري لرئاسة المحكمة الدستورية شروط خاصة لم تكن في أن المجلس الدستوري سابقاً إذ خص بها هذه المؤسسة ميزة خاصة لم يمنحها لمؤسسة أخرى وذلك للوزن والاختصاص والمهام الموكلة إليها ويعتبر رئيس المحكمة الدستورية الرجل الثالث في هرم السلطة وفي حالة غياب أو شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس الأمة يصبح رئيس المحكمة رئيس دولة كذلك خص بشروط تكون بمثابة المنصب الذي سيتولاه مستقبلا ومن بين هذه الشروط.

– شرط رفع السن إلى 50 الخمسين يوم تعينه على رئيساً للمحكمة الدستورية

–كذلك توفير الشروط المطلوبة بالالتحاق بمنصب رئيس الجمهورية والمذكورة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 لكن دون السن المذكورة في هذه المادة والمحددة سالفا لكن الغريب في الأمر أن منصب رئيس الجمهورية أعلى وأسمي وبصفته مسؤولاً عن تعىين رئيس المحكمة بينما شرط هذا الأخير من ناحية السن أكثر من رئيسه والمسؤول عن تعينه لكن هذا الشرط يجب تحقيقه لأنه مذكور في الدستور[1] ، رئيس الجمهورية يطبق أحكام الدستور ويدافع عنها، وبين التعديل الدستوري 2020 الفترة الزمنية التي يتولاها رئيس المحكمة والمقدرة بست (6) سنوات غير قابلة لتجديد، ويخضع الأعضاء إلى التجديد النصفي والمقدر كل ثلاث سنوات باستثناء رئيس المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 188 من نفس التعديل الذي يعتبر بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية[2].

[1]كيجول محمد لمين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2021، ص37.

[2]كيحول محمد لمين، مرجع سابق، ص 38.

ثانيا: التنوع في اختيار تركيبة أعضاء المحكمة الدستورية (تركيبة أو تشكيلة)

كشفت المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير عن نية المؤسس الدستوري في إحداث تركيبة فريدة من نوعها من كفاءات وإطارات وفقهاء من أطياف المجتمع لكنها مغايرة على المجلس الدستوري سابقا، الذي كانت فيه التشكيلة متوازنة بين السلطات الثلاثة التنفيذية والقضائية والتشريعية عكس تشكيلة المحكمة الدستورية التي لم يحدث فيها المؤسس الدستوري التوازن بين السلطات، فنجده أعطى التمثيل السلطة التنفيذية بتعيين 4 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من بين الإطارات في الدولة وهو نفسه الذي كان يعنيه في المجلس الدستوري سابقا لكن في التعديل الأخير لدستور 2020 تنازل عن تعيين نائب الرئيس للمحكمة الدستورية من بين الأعضاء المعينين.

أما تمثل السلطة القضائية فقد قلص عدد أعضائها في تمثيل المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا الذي كان يمثله أربعة أعضاء لكن التعديل الدستوري 2020 منح عضوين لتمثيل السلطة القضائية عضو يمثل المحكمة العليا وأخر يمثل مجلس الدولة. زيادة على الأعضاء المذكرين سابقا هناك طائفة أخرى تمثل الهيئة الناخبة من أستاذ وفقها القانون الدستوري الذين يمثلون الأغلبية من بين الأعضاء المنتخبين وهذا لم يحدث في تاريخ الجزائر من قبل سواء في المجلس الدستوري سابقاً أو في هيئات أخرى وقد نص عليه الدستور في المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 [1].

وتخلى المؤسس الدستوري نهائيا عن ممثلي السلطة التشريعية لأعضاء المحكمة الدستورية، الذين كانوا يمثلون ثلث أعضاء المجلس الدستوري السابق.

ويرمي المؤسس الدستوري من هذه التركيبة البشرية في تعديل الدستوري 2020 التي نصفها يكون من ست (6) أعضاء من الفقهاء والكفاءات وأساتذة القانون الدستوري ويبقى

[1] زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق ، ص 610، 611.

الشطر الأخر مفهوم بين ممثلي السلطتين التنفيذية والقضائية بعضوين للهيئة الأخيرة و4 أعضاء للهيئة الأولى.[1]

ثالثا: إقصاء أعضاء السلطة التشريعية من العضوية في المحكمة الدستورية

تحدث المؤسس الدستوري في نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 عن تشكيلة المحكمة الدستورية والتي جاءت مغايرة على المجلس الدستوري حيث نفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المؤسس الدستوري أقصى نهائيا الأعضاء الذين كانوا يمثلون السلطة التشريعية في العضوية للمحكمة الدستورية بعد ما كانوا يمثلونها في المجلس الدستوري سابقا بـــ أربعة (4) أعضاء، لكن أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية كما كانت في المجلس الدستوري ولم يغير فيها، ما عدا تخلى رئيس الجمهورية على تعيين نائب رئيس المحكمة وكذلك قلص من عدد ممثلي السلطة القضائية من أربعة (4) أعضاء إلى عضوين عكس البرلمان الذي أخرجه خارج حسابات أعضاء المحكمة نهائيا، ولكن كان على المؤسس الدستوري أن يوازن أو يعدل بين السلطات الثلاثة بتقليص عدد ممثلي السلطة التنفيذية وتعويضهم بعضوين أو منحه لممثلي السلطة التشريعية لأن هذه الأخيرة هي ممثلة الشعب وتتحدث بإسمه [2]، وتستمد القوة منه، وإن اقصاءها من تشكيلة المحكمة الدستورية ما هو إلا إضعافها مقابل هيمنة السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية[3].

الفرع الثاني: نفاذ قرارات المحكمة الدستورية وتحصينها ضد الالغاء

أضاف المؤسس الدستوري في التعديل 2020 المحكمة الدستورية بمهام أو اختصاصات جديدة لم تكن في السابق ومن بنيها[4].

---

[1] زياني كنزة ، دريد كمال، مرجع سابق، ص 611.

[2] أحسن غربي ، مرجع سابق، ص 569

[3] شوية نادية، المرجع سابق ، ص 47

[4] كيحول محمد لمين ، مرجع سابق، ص 38

أولا: الفصل في الخلافات

تحدث المؤسس الدستوري في نص المادة 192 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 على الخلافات التي تقع بين المؤسسات الدستورية والتي تكون من نصيب المحكمة الدستورية لإيداء الرأي وفك النزاع ونص المادة يقول[1] "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية" فالمؤسس الدستوري استثني المجلس الدستوري ولم تعطيه هذا الاختصاص من قبل.

وهذه المهام المستحدثة سوف تقضي على الخلافات والصراعات بين المؤسسات الدستورية وتفصل بينهم بأحكام دستورية، فالمؤسس الدستوري قد أفلح عندما أسند هذا الاختصاص لهذه الهيئة التي هي مظهر وضمانة لاستقلاليتها[2] لكن السؤال المطروح لماذا المؤسس الدستوري لم يعطي هذا الاختصاص للمجلس الدستورية سابقا هل ما ترى لا يتمتع المجلس بالاستقلالية الكافية فكل أعضاءه هم من أتباع السلطات الثلاث أو لنقص خبرة أعضاءه.

ثانيا: رفع الحصانة البرلمانية.

أعضاء البرلمان يمتلكون الحصانة البرلمانية في أداء الأعمال المربوطة بوظائفهم لكن عندما يتابع قضائيا في مهام غير المربوطة بمهام البرلمان وعند اعتراضه عن التنازل عن الحصانة يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الهيئة المكلفة بذلك، من أجل

---

[1] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

[2] عماري وفاء، جخراب يوسف، باكستاني ضلال ، المحكمة الدستورية في ارساء دولة القانون ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق الكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة حمه لخضر – الوادي ، 2023، ص 41.

إستخراج قرار يلغي الحصانة للعضو المتابع قضائيا وهذا الاختصاص جديد أعطى إضافة نوعية للمحكمة وميزها عن المجلس الدستوري الذي يفتقد لمثل هذا الاختصاص[1].

وسابقا كانت عملية رفع الحصانة على النائب تكون من طرف أحد غرفتي البرلمات التابع لها وتكون عن طريق بأغلبية التصويت من طرف النواب.

في هذه الخطوة أحسن المؤسس الدستوري عندما خصصه هذه النقطة للمحكمة الدستورية وذلك لخلو أعضاء البرلمان بغرفتيه من تشكيلة المحكمة وكذلك لتركيبة وتنوع تشكيلة المحكمة، لكن يبقى عنصر الإخطار محصور بنص المادة193من التعديل الدستوري 2020 الذي جرد منه وزير العدل.

ثالثا: تفسير الدستور

لم يحدد المؤسس الدستوري أي هيئة بتفسير الدستور بما فيهم المجلس الدستوري ولكن هذا الأخير تعمل على إصدار مذكرة تفسيرية التي تتعلق بالتجديد النصفي لأعضاء الأمة بطلب من رئيس الجمهورية وقبله كان طلب رئيس مجلس الأمة لكنه رفض لأنه ليس من حقه مثل هذا الطلب لأنه من اختصاص رئيس الجمهورية، وأصدر المجلس تفسيراً لأحكام تتعلق بأعضاء مجلس الأمة من ناحية التجديد النصفي، ولم يعطي هذا التفسير أي سند لأساس الدستوري الذي اعتمده المجلس في التفسير، ولم ينشر هذا الأخير الرد على رئيس مجلس الأمة، لكن في ذلك الوقت ليس من حق رئيس مجلس الأمة مثل هذه الطلبات، لكن مع التعديل الدستوري 2020 حدد المؤسس الدستوري الجهات التي لها الحق في طلب تفسير نصوص أو أحكام [2]، الدستور وهي على سبيل الحصر وتتمثل في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أورين المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو من طرف مجموعة تتكون من 40 نائب يمثلون المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو

[1] عماري وفاء، جخراب يوسف ، بالحشاني خلالي ، مرجع نفسه، ص 41،42.

[2] عماري وفاء، جخراب يوسف ، بالحشاني ضلال، مرجع سابق، ص 40

من مجلس الأمة وتعطي المحكمة الدستورية رأيها في تلك الأحكام ولكن المؤسس الدستوري لم يعطي الأهمية القانونية لهذا الرأي، لكن نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 التي تقول أن المحكمة الدستورية قرارات نهائية وملزمة بجميع السلطات الادارية والعمومية والقضائية لكن نفهم من هذه العبارة أن عندما يصدر قرار من طرف المحكمة الدستورية فهو ملزم يجمع السلطات ولكن في حالة التفسير يكون رأيا فقط [1] على عكس السابق يجد أن المجلس الدستوري كان لا يفرق بين الرأي والقرار من حيث الإلزامية لكن يمكن القول إن استحداث التفسير هو اختصاص حديث للمحكمة الدستورية، ما من شأنه إضافة قيمة في وظائفها وتدخلاتها حيث يمكنها التحول من مجال إلى مجال أخر وتأثيرها على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية[2].

رابعا: تحصين قرارات المحكمة الدستورية

1/ الصفة النهائية لقرارات المحكمة الدستورية

القرار الصادر من المحكمة الدستورية لا يجوز الطعن فيه ونصت عليه التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 198 على أن للمحكمة الدستورية قرارات نهائية وملزمة لجميع الهيئات الإدارية والقضائية والعمومية وإن حجية قراراتها تمتلك الحصانة ولسيت قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ولا النظر في إعادتها، إلا في حالة يوجد خطأ ويمكن تصحيحة، وإذا نشرت في الجريدة الرسمية فإن قراراتها ستكون نهائية.

[1] عماري وفاء ، جخراب يوسف، بالحشاني ضلال ، مرجع نفسه، ص 40، 41.

[2] شوقي يعيش تمام ، أحلام حراش ، مقتضيات تفسير أحكام الدستور ضمن مستجدات اختصاصات المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 (الدلالات والابعاد)، اعمال الملتقي الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائري ودورها في حماية الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 7 و8 ماي 2023 ،ص 46

وهذا نص عليه نظامها لقواعد عملها في مادته 54، ولا يمكن الطعن بالطرق القانونية لأن الحجية مطلقة ويذهب الأثر للكافة سواء أفراد أو مؤسسات وتنفيدية كل السلطات بما فيها التنفيذية والشريعية والقضائية[1].

2/ الصفة الملزمة لقرارات المحكمة الدستورية

قرارات المحكمة الدستورية تلزم كافة السلطات على عدم مخالفة نتائج قراراتها في المستقبل بدءًا بالسلطة التشريعية وكبحها بعدم التشريع على ما يعكس على ما قضت به حتى لا يخالف تشريعات الدستور، كما هو الحال بالنسبة لسلطة التنفيذية، بالتوقف عن العمل والتنفيذ بالقوانين أو التنظيمات المحكوم عليها بعدم دستوريتها وهذا بداية صدور الحكم

أو بداية الميعاد الذي تحدده المحكمة ويسري على المستقبل كذلك تلزم السلطة القضائية بكامل مؤسساتها وجميع أنواعها بالتقيد واتباع جميع قرارات المحكمة والاعتراض عن تطبيق كل الأحكام التنظيمية والتشريعية المخالفة لقرارات المحكمة في المستقبل[2].

وخلاصة القول نقول أن المؤسس الدستوري أفلح إلى حد بعيد في اختياره لتشكيلة المحكمة الدستورية المتنوعة وخاصة في إضافة لها أساتذة القانون الدستوري وذلك من أجل تحسين أداء وضمان استقلاليتها لكن الظاهرة السلبية هي تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى تقليص من عدد ممثلي السلطة القضائية ولو حبذا كان بإمكان المؤسس الدستوري تعليمي من ممثلي السلطة التنفيذية إضافة ترك حرية أعضاء المحكمة الدستورية اختيار رئيس المحكمة فيما بتهم سواء

---

[1] عبد الرحيم بوحفص ، يوسف بولعراس، الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، اعمال الملتقي الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائري ودورها في حماية الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 7 و8 ماي 2023 ، ص 154.

[2] كريمة العيفاوي ، مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية كمبرر دستوري لتكريس الرقابة التنفيذية على القوانين في الجزائر، اعمال الملتقي الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائري ودورها في حماية الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 7 و8 ماي 2023 ، ص 229.

بالانتخاب أو بوسيلة أخرى مثلا شرط الكفاءة العلمية وأحسن المؤسس الدستوري في وضع الضمانات لحماية الأعضاء لكن مدة العضوية تشكل العائق لأن المدة قصيرة و عمل المحكمة الدستورية مكثف وكان بإمكان زيادة المدة كما هو معمول به في دول الجوار، لكي يسمح لقراراتها أو أراءها بأن تدرس بتمعن لأنها نهائية وملزمة يجمع السلطات دون استثناء، تابعة لفترة تمثيل السلطة القضائية في طريقة الانتخاب.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الاستقلالية الوظيفية

يعرف موضوع آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ضمانة حقيقية لحماية القوانين و الحريات التي كرسها المؤسس الدستوري لتحقيق سمو الدستور و علوه من سائر القوانين الوضعية و بداية بدستور 1963 الذي كرس المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين بإنشاء المجلس الدستوري، و بعدها دستور 1976 و 1989 إلى غاية استحداث محكمة دستورية في التعديل الدستوري 2020 و هي مستقلة و مكلفة بحماية و إحترام قوانين الدستور و حماية الحقوق و الحريات .

لكن في التعديل الدستوري 2016 كرس مبدأ الدفع بعدم الدستور لأول مرة و التي يمكن من خلالها إخطار المحكمة الدستورية بالتدخل لحماية حقوق و حريات يضمنها الدستور.

و طبق حدود تطبيق الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي دون التنظيمي الصادر عن الهيئة التنفيذية دون أن يكون للأفراد إمكانية دفعها مما يتسبب في انتهاك لحقوق و حريات و هذا ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 في مادته 186 و لكن المؤسس

الدستوري في تعديل الدستور 2020 تداركه ليصبح حق الأفراد دفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية و التنظيمية [1] .

المطلب الأول

حماية الحقوق و الحريات

الدفع بعدم الدستورية هو أحد آليات الرقابة التي تتم على أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تنتهك حقوق و حريات الأفراد التي يكفلها الدستور، و من أجل تحقيق الحماية الدستورية منعها الشرع بجملة من الضوابط و الشروط التي يجب أن تتوفر فيها [2] .

الفرع الأول: ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية

1/ رقابة الممارسة بموجب آلية الإخطار

تهيمن المحكمة الدستورية رقابتها الدستورية على الأحكام التنظيمية الصادرة من رئيس الجمهورية بحيث يجب إخطارها من الجهات المخولة دستوريا و المذكورة كما يلي:

رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من مجلس الأمة [3] .

---

[1]– تبينة حكيم، (آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الأخطار و الحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية)، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023، ص 97.

[2]– العيداني سهام، (دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، أكتوبر 2022، ص 752 .

[3]– سامية رايس، (المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024، ص 197 .

و يقصد بالإخطار الوسيلة الناجعة لتحريك الجهة المكلفة برقابة دستورية القوانين و له أثر كبير في تحقيق الرقابة الدستورية و كثير من الدول تعمل بهذا النظام و هو بداية عمل الهيئة المختصة للرقابة الدستورية و للإخطار عدة أنواع رغم إختلاف طرق تحريك الرقابة الدستورية للهيئة المكلفة بها فهي مقيدة بشرط الإخطار.

و في التعديل الجديد المحكمة الدستورية هي المكلفة بالرقابة الدستورية عن طريق الإخطار و المقصود بالإخطار هو طلب من طرف الجهة المختصة دستوريا إلى الهيئة المختصة بالرقابة من أجل النظر في دستورية القوانين و المقصود بها رقابة دستورية قانون من القوانين لا تتحرك المحكمة الدستورية [1] دون الإخطار من الجهة المختصة و الإخطار أنواع :

أ/ الإخطار الوجوبي :

بين المؤسس الدستوري في نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ما يلي: " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان "، و كذلك نصوص المادتين 09 و 10 من القانون العضوي رقم 22-19 المتضمن إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية و التي أكدت على إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية من أجل مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور و هذا بواسطة رسالة متبوعة بنص القانون العضوي طلب الإخطار.

[1]– إبراهيم ديدي، الدور الإجرائي و القانوني لاختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، أعمال الملتقى الوطني 22، المحكمة الدستورية في الجزائر و دورها في حماية الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023، ص 132 .

ب/ الإخطار الجوازي :

متبوع هذا النوع من الإخطار بكل من المعاهدات و التنظيمات و القوانين العادية و الأوامر و هي متصلة بالرقابة الجوازية السابقة و الرقابة الجوازية اللاحقة و نصت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 الجهات المكلفة بالإخطار و هي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و اشترطت المادة 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضو من مجلس الأمة و بهذا يكون المؤسس قد وازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية بخصوص ممارسة الإخطار [1] .

2/ رقابة الممارسة بموجب آلية الدفع (الإحالة) :

و هي آلية جاء بها التعديل الدستوري 2016 بنص المادة 188 التي نصت " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة عندما يدعى أحد الأطراف في محكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، يحدد شروط و كفاية تطبيق هذه الفقرة القانون العضوي " [2] .

لكن المؤسس الدستوري بقي حريص على حماية الحقوق و الحريات الفردية من خلال التوظيف الجيد لأحكام القانون و منها استحداث هيئة جديدة بمناسبة التعديل الدستوري 2020 و أطلق عليها إسم محكمة دستورية و وظيفتها الحرص على مطابقة جميع

---

[1]– خديجة لعريبي، إجراءات عمل المحكمة الدستورية و مدى حجية قراراتها، أعمال الملتقى الوطني 22 المحكمة الدستورية في الجزائر و دورها في حماية الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023، ص 279-278 .

[2]– المادة186، قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري .

القوانين و الأحكام للدستور و خضوع جميع السلطات بصفة عامة للدستور لأنه القانون الأسمى في البلاد [1] .

إذا عرضت على المحكمة الدستورية حكم أو نص قانوني أو تنظيمي يهتك أو يمس حقوق و حريات يضمنها الدستور و هو موضوع النزاع فيمكن إخطار المحكمة الدستورية بواسطة الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الأمة و هذا ما بينه المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020[2] .

و لا تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على أساس آلية الدفع الدستوري على أساس إخطار من الهيئات المكلفة بذلك دستوريا بل على أساس وجود نزاع موجود و مدفوع للجهات القضائية للفصل فيه، حيث يدعي أحد الأفراد أن هذا الحكم أو النص التنظيمي المطبق للحكم في النزاع يمس بحقوق و حريات يضمنها الدستور و المعروف على هذه الرقابة أنها مختلفة على رقابة الممارسة بآلية الإخطار حيث يخضع جل النص التنظيمي لرقابة المحكمة الدستورية عكس آلية الدفع التي تختص في جزء من النص أو بعض نصوص التنظيم.

و بينت المادة 198 من الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 أنه إذا قررت المحكمة الدستورية على حكم أو نص تنظيمي غير دستوري و هذا على أساس آلية الدفع فإن هذا النص أو الحكم يفقد أثره مباشرة من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية و هذا

---

[1]– كوارح أمنية، سدار ملوكة ، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021، ص 76-77 .

[2]– عائشة دويدي، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، فيفري 2025، ص 09 .

عكس رقابة ممارسة آلية الإخطار حيث يفقد النص أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية [1] .

و يمكن لكل شخص له مصلحة أن يدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية عن طريق بإيداع رسالة مكتوبة و مفصلة و مشروحة و هذا ما تضمنه القانون العضوي في المادتين 19 و 21 و هذا قبل صدور قرار الهيئة القضائية في ما يخص الدفع بعدم الدستورية و يدفع قرار هذا الأخير مع العرائض و المذكرات إلى المحكمة العليا أو مجلس الأمة خلال 10 أيام من الصدور و يبلغ الأطراف خلال مدة 3 أيام من الصدور ولا يقبل أي طعن.

و الجديد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 وسع من حدود ممارسة الدفع بعدم الدستورية فلم يكتفي بالحكم التشريعي وحده بل وسعه إلى الحكم التنظيمي الذي هو اختصاص رئيس الجمهورية و معظم التنظيمات مرتبطة بالحقوق و الحريات للأفراد.

و قرار المحكمة الدستورية في هذا الموقف أن النصوص التنظيمية المستقلة و الصادرة من رئيس الجمهورية في إطار ممارسة وظيفته في المسائل غير المدرجة في القانون و هذا ما بينته المادة 141 من الفقرة 1 من الدستور [2] .

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

يعرف ممارسة الدفع بعدم الدستورية الطريقة التي بواسطتها يصبح أحد أشخاص المحاكمة أمام جهة قضائية لدفع برقابة المحكمة الدستورية على النصوص و التنظيمات و القوانين فهي حلقة وصل بين المحكمة الدستورية و السلطة القضائية و هي الآلية إلي تحرك الرقابة على دستورية القوانين فهي صمام الأمان و ضمانة حقيقية للمتقاضين فقط

---

[1]– سامية رايس، مرجع سابق، ص 197-198 .

[2]– نوال لصلج، من المجلي الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري الدورة الثامنة، 2024، ص 16 .

و دون القضاة الذين أسندت إليهم مهمة حماية الحقوق و الحريات للمواطنين من طرف الدستور.

و آلية الدفع بعدم الدستورية في اختصاص الرقابة على دستورية القوانين دورا كبيرا في مهام اختصاص المحكمة الدستورية و أصاب المؤسس الدستوري حين وضعها في الإصلاحات الجديدة التي أتى بها تعديل دستور 2016 و تعديل دستور 2020 التي بها تخطر المحكمة الدستورية [1] .

بالدفع بعدم الدستورية على أساس إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

إن طريقة الدفع بعدم الدستورية هي طريقة قديمة و منتشرة كثيرة و من أكثر الطرق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فهي موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية و هناك طرق أخرى مثل آلية المنع القضائي و الحكم التقريري و هذا لمنع عيب أساسي لطريقة الدفع بعدم الدستورية و هو عدم تطبيق ممارسة الرقابة الدستورية و هذا بعد أن ينفذ و يطبق القانون و هذا إلا بوجود دعوى تحرك بها الدفع بعدم الدستورية أو ثبت المحكمة بالدفع للفرد و يتحمل نتائج تطبيقه[2] .

ثانيا: عدم قابلية التنازل عن دعوى الدفع بعدم الدستورية

العمل الإداري يكون مراقبة شرعيته القضاء الإداري و الحكم التشريعي يكون للقضاء الدستوري مراقبة دستورية و للقانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في: 2023/07/25 المحدد للشروط

و كيفيات تطبيق الدفع الدستورية لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به .

---

[1]– عبد الباسط محدة، الأزهر لعبيدي، العلاقة بين المحكمة الدستورية في الجزائر و الجهات القضائية في مجال الذفع بعدم الدستورية، أعمال الملتقى الوطني 22، المحكمة الدستورية في الجزائر و دورها في حماية الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023، ص 205 .

[2]– عبد الباسط محدة، الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 205 .

و مهمة المحكمة الدستورية في هذه الحالة هو الرقابة الدستورية على الحكم التشريعي و تستمر الدعوى إلى أن ينطق الحكم فيها بمجرد تسجيلها بآلية الدفع أمام المحكمة الدستورية حتى و إن سقطت الدعوى الأصلية بأي سبب كان، لكن الدعوى الدستورية تبقى إلى أن يحكم بدستورية أو بعدم دستورية النص أو الحكم التشريعي محل الدفع و هذه النتيجة يعني موضوع الفصل لا يخص أفراد النزاع وحدهم و لكن يشمل جميع طائفة المجتمع [1] .

ثالثا: الرقابة القبلية و البعدية حامي للحقوق و الحريات

إن تأسيس آلية الدفع بعدم هو ضمانة لحماية الحقوق و الحريات التي ينتهكها النص التشريعي أو الحكم لذا فالمؤسس الدستوري و المشرع العضوي قد بادر و دفعوا بهذه الطريقة لحماية الحقوق و الحريات التي ضمنها الدستور و هي اختصاص جديد للمحكمة الدستورية للدفاع و حماية الحقوق و الحريات فيحق لهذه الأخيرة إلغاء النصوص [2] ، و الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق و الحريات و هذا بناء على الدفع بعدم الدستورية فتسقط تلك الأحكام المخالفة لدفع بعدم الدستورية ، كما بينه نص المادة 190 فقرة 1 من الدستور أن للقانون العضوي يستبعد للرقابة القبلية أي لا يخضع، و المادة 08 من القانون العضوي 22-19 لدفع الملف إلى الجهات القضائية المشار أمامها بالنسبة لكل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة من بينها قبول الشروط من الناحية الشكلية أن لا يكون قد عرض على المحكمة الدستورية و هذا الحكم قد صرح بأنه مطابق للدستور من طرف المحكمة الدستورية إلا إذا كان هناك تغير، و يمكن أن تكون نفس القوانين قد خضعت لرقابة المحكمة الدستورية الرقابة القبلية المطابقة للدستور كالقوانين العادية .

---

[1]– قراوي عبد النور، المحكمة الدستورية بين النص و التطبيق في حماية الحقوق و الحريات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه تخصص حقوق الإنسان و الحريات، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2023-2024، ص 519 .

[2]– قراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 542 .

المؤسس الدستوري جعل اللوائح التنظيمية تخضع لرقابة القبلية للمحكمة الدستورية إذا ما تم إخطارها من الجهات لمختصة و لكن هذه اللوائح تخرج في شكل مراسيم رئاسية من طرف رئيس الجمهورية و لكن كان ينبغي أن يعطى للمحكمة الدستورية اختصاص واسع لرقابة الحكم التشريعي الذي ينتهك حقوق و حريات يكفلها الدستور [1] .

هناك إختلاف في مبدأ الثقة المشروعة بين الدول بين الاعتماد عليه و بين عدم الاعتماد عليه في الدستور، لكن الجزائر من بين الدول التي اعتمدت عليه و هذا من خلال المادة 34 من الدستور الذي يعترف بمبدأ الأمن القانوني، و المادة 198 من الدستور و في فقرتها 05/04/03 التي تنص أن المحكمة الدستورية إذا قررت على أمر أو تنظيم عدم الدستورية فإن هذا الأمر أو التنظيم يفقد أثره من وقت صدور قرار المحكمة الدستورية .

و كذلك إذا قررت المحكمة الدستورية على نص تشريعي أو تنظيمي و كلاهما غير دستوري و هذا إعتمادا على نص المادة 191 بفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية و هذه القرارات تكون ملزمة و نهائية لجميع السلطات سواء الحكومية أو القضائية أو الإدارية . و نستخلص أن المؤسس الدستوري من خلال هذا النص فهو يوازي بين مبدأ حجية أحكام المحكمة الدستورية و حماية مبدأ الثقة المشروعة و هذا من خلال عدم تناول الأخذ برجعية المحكمة الدستورية و كذلك من طرف الأفراد في حالة الدفع بعدم الدستورية و المحكمة هي التي تحدد فقدان جريان هذا النص لأثره [2] .

رابعا: تكريس قرارات المحكمة الدستورية :

1/ الحجية المطلقة للحكم الصادر بعدم الدستورية في مادة الدفع بعدم الدستورية :

الحكم أو القرار الصادر بعدم الدستورية له كل الحجج فهو يتعدى حدود النزاع القضائي ليثبت به في مواجهة الكافة حتى لم يكونوا تابعي هذا النزاع و الحكم الصادر بعدم

---

[1]– قراوي عبد النور، مرجع سابق، ص 543-544 .

[2]– سهام صديق، (دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات العامة)، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2023، ص 62-63 .

الدستورية يصبح شاهد و دليل على هذا الاثبات و هي منصوص عليها في طلب الدستور، و ترتبط حجية قرارات المجلس الدستوري بحجية إعلان عدم الدستورية هذا سابقا و المحكمة الدستورية اليوم، و قرارات و آراء المجلس الدستوري في مادته 191 فقرة 03 من دستور 2016 و نفس الشيء في الفقرة 05 من المادة 198 من دستور 2020 و يكون المؤسس الدستوري قد أعطى حجية مطلقة للمحكمة الدستورية في صدور قراراتها فهي غير قابلة لأي شكل من الأشكال الطعن و هو أمر ضروري لأن قرارات المحكمة إذا لم تنال الحجية المطلقة فلا جدوى من رقابتها.[1]

و وسيلة الدفع بعدم الدستورية هي طريقة يملكها الأفراد خلاف الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي تنحصر على الجهات المختصة [2] .

الفرع الثالث: القيود العامة على الحقوق و الحريات الدستورية :

1/ حفظ النظام العام كقيد للحقوق الدستورية:

النظام العام يتشكل من الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة زيادة إلى الأخلاق و الآداب و نكمل لها النظام العام البيئي ، النظام العام الجمالي و الاقتصادي .

2/ حماية الثوابت الوطنية كقيد للحقوق الدستورية :

زيادة إلى حفظ النظام العام نرى أنه من الأفعال المبررة لضبط الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري 2020 تقييد حماية الثوابت الوطنية و التي تعني كل المرتكزات الراسخة و الثابتة في قلوب و عقول المجتمع الجزائري و التي بفضلها توحد و تتحد الأمة، و هي تلك القيم الراسخة في ضمير المجتمع و تنتقل من جيل إلى جيل آخر و هي مقدسات وطنية و رموز تعبر عن إنتماء الشعب إلى وطنه و هذه المقدسات توحد جميع

---

[1]– ماحي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 504 .

[2]– ماحي وسيلة، مرجع نفسه، ص 504 .

أطياف المجتمع على اختلاف انتمائهم و عرقهم و أصولهم و مبادئهم فهي الطريق الذي يقي هذا المجتمع من الإنزلاق في المكائد و هي الحافظ على تمسك وحدة الجزائريين .

و نشاهد من خلال مفهوم جملة الثوابت الوطنية و كذلك النظام العام من هذه العبارات الرنانة لا يوجد تكبيل ظاهر لهذه القيم و حتى إن كان يوجد فإنه يكون شاملا لجميع العبارات التي يمكن زيادتها إلى تقليصها حسب المصلحة التي نريد حمايتها و هذه الثوابت الوطنية ملتصقة بالإسلام و العروبة و الأمازيغية، وحدة المجتمع و الراية الوطنية و النشيد الوطني و كل هذه المقدسات موضوعة في المادة 223 الممنوعة من التعديل الدستوري، الذي يتضمن كذلك حماية الحقوق و الحريات الأساسية و تغير هذه الحقوق و الحريات في الدستور فتصبح أحد الرموز و المقدسات و ثوابت الأمة بمعنى لا يمكن تغييرها أو مسها في حين بقيت الثوابت الوطنية ضابط و مقيّد لهذه الحقوق و مدسترة في الدستور بنصوص فلا داعي لإبقائها قيد على حقوق و حريات التي هي أحد مقدسات المجتمع [1] .

3/ حماية حقوق و حريات الغير كقيد على الحقوق الدستورية :

من حق الشخص الدفاع عن حياته و أموره الخاصة و هذا يتصادم مع غيره لأن كل منهما يدافع عن حقه ، فحق الشخص في الشغل و عدم التفريق و المساواة يتصادم مع حقوق المرأة في طلب العمل و حرية التوضيح و التعبير و إبداء الرأي تتصادم مع حرية المعتقدات الفكرية و هذه الحقوق كلها ماصونة في نصوص الدستور فلا يجب أن ترجح واحدة على الأخرى أو تنقص قيمة واحدة على الأخرى و المادة 34 من الدستور توافق

[1]– عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، منهج المؤسس الجزائري في تقييد الحقوق و الحريات العامة، أعمال الملتقى الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائر و دورها في حماية الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023، ص 66 .

هذه الحقوق لتنظيم و حماية حقوق آخرها يضمنها الدستور و هذا التنظيم ما هو إلا حماية لتلك الحقوق التي تظهر بمجرد تقييد الحقوق المذكورة سابقا [1] .

المطلب الثاني

تكريس مبدأ العدالة الدستورية :

إن الدول الحديثة تضع من بين أولوياتها تكريس مبدأ العدالة الدستورية والمتضمن المبادئ الأساسية وهي:

الفرع الأول : مبدأ سمو الدستور و علو مقامه

يعرف الدستور هو الوثيقة الأسمى و الأعلى في قوانين الدولة و فيه يعبر الشعب عن إرادته و فكره لهذا الشعب رأيا في تعديله شكلا أو مضمونا خلاف للقوانين الأخرى و الدستور يبين الحقوق و الحريات و يكفلها و يحدد مهام السلطات الثلاث و كل مؤسسات الدولة ، و إذا كانت كتابته بلغة مفهومة و واضحة و يتعاون كل أطياف المجتمع و خاصة الشعب الذي يعبر عن إرادته في هذا الدستور من ناحية تعديل أحكامه أو أفكاره و يظهر قيمة و ميزة الدستور من الشكل و الموضوع فبالنسبة للشكل يتمثل في علو السلطة التي اقترحته و هي سلطة الشعب فهي منبع القوة و المراحل المتخذة في وضع الدستور و تعديله تختلف تماما عن باقي القوانين المتبعة من طرف السلطة التشريعية و هذا أهم ما ينظر إليه .

أما من ناحية الموضوع فهو الموضوع الذي يضبط المهام للسلطات و الهيئات و يظهر علو و سمو هذه الوثيقة في الحقيقة مع الدساتير المخطوطة أو المكتوبة ، فالدستور الأمريكي هو من نصّ عليه أولا ثم بعد ذلك بدأت الدساتير الأخرى العربية و الأجنبية .

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، منهج المؤسس الجزائري في تقييد الحقوق و الحريات العامة، أعمال الملتقى الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائر و دورها في حماية الحقوق و الحريات،7-8 ماي 2023، ص 67 .

و مبدأ الدستور من الجهة الموضوعية يلزم كل الهيئات أو السلطات بمهامه و عدم تركها والتنازل عنها أو حتى تفويضها و يلزم السلطتين التشريعية و التنفيذية بتقييد كلا بمهامه و أن لا تتعارض هذه المهام مع نصوص الدستور و إلا أعتبر هذا العمل غير دستوري .

و يظهر علو مقام الدستور في التدرج الهرمي للقوانين و الذي يجب أن تخضع القوانين لسلطة الدستور، بما فيها التنظيم الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية و هو ما تؤكده المحكمة الدستورية الكويتية [1].

بينما الدستور الجزائري في تعديل 2016 أكد في ديباجة الدستور في الحالتين المذكورة سابقا أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة و هو أعلى من الجميع و هو الذي يكفل الحقوق و الحريات سواء كانت فردية أو جماعية و مدافع على خيار الشعب و يزيد ممارسة المشروعية على الهيئات و يرسخ التداول الديمقراطي في الانتخابات، و يضمن الفصل بين السلطات و استبداد العدالة و الحماية القانونية و مراقبة مهام السلطات العمومية في مجتمع تغلب عليه الشرعية و النص على علو الدستور و هيبته على جميع النصوص و الأحكام و التنظيمات مثلها مثل امتثال القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية [2] .

1- ضمان الامتثال للدستور :

المكاتب الاستشارية تسعى إلى تأمين و رضوخ للقواعد الدستورية و إحترامها على سبيل إعطاء استشارات دستورية متخصصة حتى يكون لهذه القرارات و السياسات متناسقة مع الدستور مما يحول دون إبراز قوانين أو أحكام أو نصوص أو قرارات قد تكون غير دستورية و يكون لهذه الاستشارة المتخصصة أن تضمن مبدأ التواصل الهرمي للقوانين و

---

[1]- بومدين محمد، (التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية)، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد عراية أدرار، الجزائر، المجلد 4، العدد الثاني، نوفمبر 2020، ص 280-279-278.

[2]- بومدين محمد، مرجع سابق، ص 281 .

تكفل إحترام القاعدة السفلى للقاعدة الأعلى منها و بالأخص القواعد و النصوص الدستورية و هذا عبر إعطاء أو منح استشارات مقدمة سلفا و هذا لتجنب بعض الخلافات و الصراعات الدستورية التي قد تبدأ من عدم تطابق و تفاهم القوانين و السياسات مع الدستور مما يضمن الاستقرار القانوني [1] .

- **حماية رئيس الجمهورية لمبدأ سمو الدستور :**

لقد منح المؤسس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية في نص المادة 84 من تعديل دستور 2020 حماية الدستور و يسهر على إحترامه باعتباره صاحب السلطة العليا و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و القاضي الأول في البلاد و ممثلا للأمة، و الشعب صاحب السيادة و رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب و المادة السالفة الذكر أعطت مهمة حماية الدستور و السهر على إحترامه و من أجل الحفاظ على هذه المهمة و بالأخص حماية الحقوق و الحريات منح لرئيس الجمهورية مجموعة من الآليات لحماية الدستور و السهر على إحترامه [2] .

- **اللجوء إلى الشعب صاحب السيادة :**

من حق رئيس الجمهورية أن يحتمي إلى إرادة الشعب، فهو صاحب السلطة و السيادة الحقيقية لإستفتائه في أمر أو موضوع ذو مصلحة عامة تهم الأمة أو حول نصوص تشريعية و يحق لرئيس الجمهورية بتحريك هذه الخاصية الدستورية خاصة إذا ما وقع نزاع بينه و بين المؤسسات الدستورية الأخرى و خاصة السلطة التشريعية حول نص تشريعي و سبب هذا النزاع هو انتهاك هذا النص للدستور و رئيس الجمهورية هو مدافع

---

[1]– أمنية حميرة، (تفويض الاختصاص الاستشاري لمكاتب دستورية متخصصة)، مجلة المحكمة الدستورية، الأبيار ، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2024، ص 268 .

[2]– بن بولرباح محمد، حماية مبدأ سمو الدستور في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر تخصص دولة و مؤسسات ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017 ، ص 36 .

عن الدستور و كلا السلطتين منتخبتين من طرف الشعب فهو صاحب الزعامة لإستفتائه في هذا الشأن.

- **طلب المداولة الثانية :**

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية معارضة التشريع الموافق عليه من طرف السلطة التشريعية و ذلك من خلال نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه [1] .

الفرع الثاني : مبدأ تدرج القواعد القانونية :

ينبني على سمو الدستور دعم و تأييد مبدأ المشروعية من جهة و من جهة أخرى تمديد نطاقه لأنه يستوجب إمتثال الحكام و المحكومين لنصوص القانون و بمعنى آخر امتثال كل أداء السلطة و الأشخاص لقاعدة التدرج القانوني و الذي يقترن مع مبدأ سمو الدستور في الموضوع أو الهيكل هذا من جهة و المقصود من هذا كله امتثال كل التشريعات على تفاوت مستوياتها و مراتبها و مصادرها لسلطته و بهذا يصبح الدستور بسيادة و بروزه أعلى النصوص الشرعية في الدولة، و هذا ما أدلى به الدكتور عبد العزيز محمد سالمان حيث قال مساندة و إثبات مبدأ المشروعية و امتداد نطاقه ما هو إلا امتداد لهذا المبدأ ، بحيث يشمل تصرف و أداء الإدارة في حدود القانون و الخضوع للأحكام الصادرة عن السلطة التشريعية، و إذا كان سلوكها مخالف [2] للدستور يصبح مخالف للتشريع و إذا كان صادرا من هيئات الدولة فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تتمرد على نصوص الدستور لأنها تفقد سلطتها و شرعيتها .

---

[1]– بن بولرباح محمد، مرجع نفسه، ص 37

[2]– قراوي عبد النور، المحكمة الدستورية بين النص و التطبيق في حماية الحقوق و الحريات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، ص 44 .

و من هذا المنطلق يكون مبدأ المشروعية بمنزلة التطبيق لمبدأ تدرج القواعد القانونية و منه نطرح الإشكاليات و الفرضيات حول هذا المبدأ هل يكون العمل به شكلا ، بمفهوم أن إحترام القواعد و النصوص الدنيا للنصوص و القواعد العليا تكون أمام مبدأ تدرج القواعد القانونية أم خلاف ذلك ينبغي الامتثال لمبدأ تدرج من الناحية الموضوعية و قيمة مبدأ تدرج القواعد القانونية تتضح أكثر مع إتخاذ المؤسس الدستوري مجموعة من القوانين الأخرى العضوية و العادية.

و في ديباجة الدستور الجزائري الجاري، و هو التثبيت الصريح على مبدأ تدرج القواعد القانونية و هو أول مبدأ لمنزلة الحقوق و الحريات الأشخاص و كلمة الدستور أعلى من الجميع هذه ناحية أولى و القانون الذي يكفل الحقوق و الحريات للأشخاص سواء جماعية أو فردية هذه من ناحية أخرى و هو الذي يصون مبدأ حرية انتخاب الشعب هذه من جهة ثالثة و هو تثبيت لهذا المبدأ و هذه الكلمات تمثل أعمال هذا المبدأ من خلال الرقابة التي تحقق المشروعية لعمل الهيئات العامة، كذلك عدم الإكتفاء على القواعد المكتوبة فقط بل يمتد كذلك لمصادر القواعد القانونية الغير مكتوبة البالغة الأهمية و المعروف هي مبادئ الشريعة الإسلامية و هو ما حرص عليه الدستور و جاء في ديباجة الدستور أن الدين الإسلامي مكون للهوية الوطنية و الدولة هي مكان الإسلام و هذا ما نصت عليه المادة 2 من التعديل الدستوري 2020 و يفرض على رئيس الجمهورية أثناء آداء اليمين بأن " يحترم الدين الإسلامي و يمجده " كذلك نصت المادة 223 على أن الإسلام بإعتباره دين الدولة لا يمكن مسه في أي تعديل دستوري .

ولا يمكن لأي حزب سياسي استعمال الدين الإسلامي الذي يعتبر من مكونات الهوية الرسمية لأغراض حزبية أو شخصية ولا ينبغي له مخالفة الشريعة الإسلامية أثناء ممارسته، و من هذا المنطلق يتضح منزلة الشريعة الإسلامية في قواعد مبدأ التدرج القواعد القانونية و المطلوب من هذا كله هو الجانب التشريعي.

و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية يرمز إلى الإرادة السامية للشعب فهو يحتل مرتبة أعلى من القوانين العضوية أو العادية ينظر إلى طرق إجراءاته و بهذا يستلزم تعيين ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في درجة أو مكانة تعلو القوانين لأن قانون المصالحة الوطنية هو قانون استفتائي و كذلك إدراج مبدأ تدرج القواعد القانونية يظهر جليا في علو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على النصوص و الأحكام الصادرة من السلطة التشريعية و تعلو كذلك على الأوامر التشريعية الصادرة من رئيس الجمهورية [1] .

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

إن وجود مبدأ الفصل بين السلطات في ميثاق الدستور بإعتباره القانون الأسمى و المرجع الأساسي لعملية الحماية الدستورية للقوانين و نظرا لميلاد المحكمة الدستورية و ظهورها حديثا و نقص القرارات الصادرة منها بما في ذلك القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية .

في دستور 1989 لم يتطرق إلى عبارة الفصل بين السلطات فقد بيّن في الفقرة 1 من المادة 14 من هذا الدستور على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية لكن دستور 1996 قبل أن يعدّل لم يشتمل على مصطلح الفصل بين السلطات و بعد أن عدّل في سنة 2002 و لم يتضمن كذلك و في تعديل دستور 2016 حيث تضمن هذا المبدأ في ديباجة الدستور التي بينت ما يلي: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية " [2] .

---

[1]– قراوي عبد النور، مرجع السابق، ص45،52، 54 .

[2]– حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون ، أطروحة الدكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، ماي 2023، ص 269 .

إن الفصل بين السلطات هو من المبادئ السامية و المقدسة في القانون الدستوري و الذي منحه القضاء الدستوري تثمين دستوري فهو يضمن تقيد كل سلطة من السلطات الثلاث الإلتزام باختصاصها المسطر و المحدد في الدستور و تقييد بوظائفها من قبل الدستور و عدم تجاوز هيئة على اختصاصات و صلاحيات هيئة أخرى و بالتالي تحرر كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية من بعضهم البعض هذا من ناحية ، و تجرد الهيئة الثالثة و هي الهيئة القضائية من هاذين الهيئتين مع ضمان عمل على حماية [1] الحقوق و الحريات.

إن عمل المجلس الدستوري يفرض عليه تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات أن يضبط كل هيئة أن تعمل في الفضاء القانوني المخصص لها من طرف الدستور و هذا ما قاله مونتسكيو في عنوان كتابه روح القوانين أن "السلطة تحد السلطة " و هو ما يؤكد على إلتزام المراقبة على السلطات و جعل منطلق هذا المبدأ عمل حقيقي لضمانة عدم تجاوز سلطة على مهام و اختصاصات سلطة أخرى و بالتالي تحافظ على منهج التوازن في نطاق تضامن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بتأسيس هيئة رقابية تحمي هيمنة هيئة على أخرى و هو ما نادى به المجلس الدستوري بقوله يجب على كل هيئة أن تتقيد بمهامها للحفاظ على التوازن الدستوري أو المؤسساتي [2] .

و أكد المجلس الدستوري على مبدأ استقلالية الهيئة القضائية المنبثق من الدستور و الفاصل بين السلطات ينشأ مفهومه من الكفالة الدستورية و باعتماد المؤسس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات إلى تخصيص و تعيين مهام كل سلطة و التي لا يمكن أن تعمل إلا في الفضاء الذي حدده الدستور، و اعتبرت المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي و صادق عليه المجلس الوطني يوم 1997/01/06 و التي حددت أرقام و مكان

---

[1]– جوادي إلياس، (تقييم التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد السابع، ص 154 .

[2]– جوادي إلياس، مرجع نفسه، ص 155 .

اختصاص المحاكم بموجب مرسوم رئاسي قد خالفت نصوص المادة 143 فقرة 1 من الدستور التي تضبط نطاق عمل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون .

و قد أوضح المجلس الدستوري اللبناني استثناءا من نصوص الدستور المنهج الذي يربط الصلة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و حرص على مبدأ الفصل بين السلطات بمعرض الطعن الذي أتى به من طرف عشرة نواب لرد مادتين من القانون رقم 99/140 و وقت تأسيس 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات و الملقية بقانون التنصت و أناطت لهذه السلطة التأكد من قانونية الإجراءات المتعلقة برفض المخابرات المستخدمة بناء على قرار إداري، و على هذه السلطة أو من يمثلها عمل تحقيقات مع الهيئة الأمنية و الإدارية المتخصصة و كان حكم المجلس الدستوري إفشال هذه المادة لإنتهاكها مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور [1] .

الفرع الرابع :آثار تكريس مبدأ العدالة الدستورية :

أولا: توفير الأمن القانوني:

بالرغم من الاهتمام الواسع لمبدأ الأمن القانوني إلا أنه لم يتم إيراد مفهوم لهذا المبدأ و هو كله بسبب عدم وجود تعريف شامل و كامل لهذا المبدأ القانوني كونه كثير الظواهر و المقاصد و شامل الدلالات و أن وجوده منتظم و متواصل في جميع مجالات الحياة و هو مطلب ميثاق و تعهد للسلطات العمومية بتأمين قدر من دوام لعلاقات القانونية و حد أقل من الاستمرار للمراكز القانونية، و الأمن يعني أمن و هو عكس خوف قال ﷻ : ﴿الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف﴾[2] و قال ﷻ : ﴿و ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة

[1]– جوادي إلياس، المرجع السابق نفسه، ص 156-157.

[2]– سورة قريش، الآية 3 إلى 5 .

مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون﴾[1] .

الأمن هو ذلك الشعور الذي يؤنس النفس الانسانية من أمان و راحة أثناء مزاولة صورة من صور الحياة المتعددة و هو انتعاش و احساس الإنسان بالعدالة الاجتماعية و الاقتصادية التي من مظاهرها هو تحقيق و كسب الأشخاص على فرص متعادلة للنمو و الازدهار في كل نواحي الحياة مع لزوم توفير الحد الأدنى من ضروريات و أساسيات الحياة السعيدة ، فالأمن القانوني هو قاعدة قانونية للحماية يلتمس إلى تطمين و دون مناجاة حسن إنجاز الالتزامات أو تلافي على الأقل الحد من عدم الاطمئنان في تنفيذ القانون [2] .

ثانيا : تحقيق الاستقرار القانوني :

إن دوام المجتمع و استمرار الأمن فيه أمر ثابت فكل قاعدة قانونية ترغب في تحقيق الدوام و الاستقرار في المجتمع ، كما أن الثبات يكسب القواعد القانونية شطرا كبيرا من قيمتها و هذه شاملة و جد مشهورة فعنصر الوقت يكسب القواعد القانونية السلطة و الصلاحية .

و الاستقرار لا يفهم به عدم الاستبدال أو الإصلاح و إنما مفهومه هو ألا يكون فضاء تطور القانون و إصلاحه منبع الارتجاح غير المتوقعة و هو ما يجب على المؤسس أن يخضع القوانين بعد تحصيل مستفيض من طرف الفقهاء و العارفين فدوام القوانين لا يتناسب مع الوقت و احتياجاته يعتبر شكل من أشكال الأمن القانوني [3] .

---

[1]– سورة النحل، الآية 111 إلى 112 .

[2]– كرانيف سامية، محمد عابد بغداد، تكريس مبدأ الأمن القانوني و أثره على ممارسة الحريات العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2022–2023، ص 8-9 .

[3]– الهواري عامر، العيد هدفي، (التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر)، مجلة مدارات سياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021، ص 139 .

ثالثا : بناء دولة الحق و القانون أساسها سمو الدستور :

إن الإقرار للأشخاص بحقوقهم في مزاولة الرقابة على دستورية القوانين في سبيل الدفع القضائي من قدره المساعدة في تعزيز دولة الحق و القانون و التي فيها أخذ بعين الاعتبار الرقابة الدستورية فيها أحد عناصرها الأساسية، و دولة الحق و القانون تتحقق توافق كل الأنظمة القانونية مع المنهج الأسمى في الدولة و هو الدستور و هو الهدف المطلوب الذي يسعى إلى تحقيقه [1] .

رابعا : التعبير عن المجتمع و تطوره :

تعتبر المناهج القانونية حل لمشاكل المجتمع و هي ترقى برقي المجتمع ، فالمجتمع لا تسوده السكينة و الاستقرار إلا إذا كانت لحكمه هذه القواعد و تحميه من كل المآزق، و تعتبر قواعد الدستور أوسع و أرقى من مناهج القانون للمجتمع و هو ما جعل الدستور مرن و الرقابة الدستورية من ناحية التفسير لا تلتزم بالقواعد الكلاسيكية (التقليدية) و التنفيذ القضائي للمناهج القانونية فهي أفسح و أكثر استيعابا بالنسبة للتفسير [2] .

---

[1]– ماحي وسيلة، مرجع سابق، ص 36 .

[2]– كيحول محمد لمين، مرجع سابق، ص 7 .

خلاصة:

إن استقلالية عمل المحكمة الدستورية تكمل في نوعية تركيبة أعضاءها المختلفة التي تختلف عن تشكيلة المجلس الدستوري من حيث التشديد في مدة و شروط العضوية إضافة إلى استحداث فئة جديدة و هي أساتذة القانون الدستوري إضافة إلى توسيع في سلطات الإخطار و ذلك بتقليص عدد أعضاء السلطة التشريعية مقارنة بالمجلس الدستوري و تكمن استقلالية المحكمة الدستورية في نفاذ قراراتها فتصبح ملزمة و نهائية لكل السلطات سواء إدارية أو عمومية أو قضائية و غير قابلة لأي طعن و هذا التحصين للقرارات ما هو إلا حماية للحقوق و الحريات التي يكفلها و يضمنها الدستور الذي هو أسمى و أعلى قوانين الدولة، فتكريس العدالة الدستورية يتطلب إحترام تدرج القواعد القانونية و عدم مخالفتها لأن هذه الأخيرة تؤدي إلى انتهاك حقوق و حريات الأفراد و بالتالي خروج عن مبدأ تكريس العدالة الدستورية، المتشكل من مجموعة مبادئ من بينها مبدأ سمو الدستور و تدرج القواعد القانونية و مبدأ أفضل بين السلطات .

الفصل الثاني

وظيفة المحكمة الدستورية على رقابة سلطة رئيس الجمهورية

يعتبر عمل المحكمة الدستورية تجسيدا لمبدأ سمو القاعدة القانونية وإحترام دستور الدولة، كما نصت المادة 185 هوا دستور 2020 [1]" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور " يتطلب سيادة القانون إقرار الرقابة على دستورية القوانين، وتكريس سموه وحماية من المخرج عن أحكامه ويقتضي على الجميع، إحترامه بما في ذلك أعلى سلطة في الدولة والمتمثلة في رئيس الجمهورية .

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة أهم الجوانب من صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية والمتعلقة والمتمثلة من أول مرحلة وهي الترشح لرئاسة الجمهورية إلى غاية صدور و إعلان النتائج النهائية، وبعد تولي الرئاسة تمارس المحكمة الدستورية دور الرقابة على أعماله والإشراف عن حدوث أي مانع سواء مؤقت أو دائم لشغور منصب الرئيس وتغير الهدف من كل هذا مبدأ التكريس سمو الدستور و ضمان إحترامه رغم السلطة المميزة والنفوذ التي تتمتع بها السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية ولذلك تم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الإشراف عن العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية وشغور منصب الرئاسة

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستور على رقابة الأعمال الصادرة من رئيس الجمهورية.

[1] المادة 185من التعديل الدستوري 2020.

المبحث الأول

الإشراف عن العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية وشغور منصب الرئاسة

على ضوء ما جاء في نص[1] المادة 12 من التعديل الدستوري 2020" الشعب حر في اختيار ممثلية.

"لا حدود لتمثيل الشعب، إلاّ ما نص عليه الدستور، وقانون الانتخابات."

تقوم المحكمة الدستورية بإشراف على الانتخابات الرئاسية، من خلال الفصل في الطعون خلال جميع المراحل الرقابية في إطار ممارسة مهامها، الذي توضحه أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] نجد أن المؤسس الدستوري أخضع عملية اختيار رئيس الجمهورية لرقابة وإشراف المحكمة الدستورية، وإتخاذ جميع التدابير الواجبة والمحافظة على سمو الدستور وضمان ضمان عدم فرقة[3]، ذلك زودت المحكمة الدستورية بصلاحيات واسعة في المجال الانتخابي وضمان نزاهة وشفافية الانتخابات[4]، بإضافة إلى وظيفتها في حالة شغور رئيس الجمهورية .

لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى كيفية إشراف المحكمة الدستورية عن العملية الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية من خلال كيفية الفصل في الطعون، وتعقبه المطلب الثاني وظيفة المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهوري.

---

[1] المادة 12 من التعديل الدستوري 2020.

[2] ساميه رايس ،المرجع السابق ،ص191.

[3] مريم صيفي، عماد دمان ذبيح،(دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية)، مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشله، جامعه عباس لغرور – خنشله مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية ، المجلد 10 ، العدد 01، السنة 2023، ص 1109.

[4] إسماعيل فريجات ، (تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعه باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 2، 27 ديسمبر2022، ص 3.

المطلب الأول

وظيفة المحكمة الدستورية في مجال الفصل في الطعون لانتخاب رئيس الجمهورية.

تعتبر وظيفة المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بصفه عامه هامة خلال المسار الانتخابي فالانتخاب حق أساسي وواجب وطني وهو ممارسة مشروعة والديمقراطية متصلة إتصال وثيق بالانتخاب، حيث يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية جوهرها وأهمها الذي يمثل تحول ديمقراطي و من هنا تتمثل وظيفة المحكمة الدستورية في حل النزعات الانتخابية، مما تسمح للمترشحين الأحزاب السياسة يرفع كل ظلم يلحق بهم، وتنص الإجراءات المتعلقة بالنزعات بإحترام الغطاء القانوني، وتطبيق مبدأ العدل والمساواة لجميع المترشحين أمام القانون وهذا ما تضمنه المحكمة الدستورية والتصدي لجميع الخروقات والإنتهاكات وتكون هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني للانتخابات، كما يجب أن تكون طريقة الفصل في الفصل في النزاعات الناشئة إتخاذ قرارات محايدة ومناسبة وملتزمة في نفس الوقت بالقوانين الانتخابية والاستقلالية والموضوعية[1].

حيث يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10مارس2021 بناء على الأمر رقم 21 –1 المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والإستفتاء، والطعون الانتخابية، كما تتمثل أيضا إجراءات الفرز وإعلان النتيجة أي تعتبر المحكمة الدستورية ذات اختصاص في المجال الانتخابي إلى كل شيء يمكنه التأثر في نتيجة العملية الانتخابية.[2]

---

[1] شادية رحاب ،(إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 ،2021ص72،73،74

[2] الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26رجب عام 1442الموافق 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10مارس 2021،عدد17، المادة 1 الأولى.

الفرع الأول: الفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم لمنصب رئيس الجمهورية.

يتم إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية في السابق إلى المجلس الدستوري والفعل فيها ، ثم انتقلت هاته الصلاحية إلى السلطة المستقلة للانتخابات [1]نصت المادة 249 الفقرة الأولى من الأمر 21-01 المعدل والمتمم على أنه يتم إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لدي رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام[2]، ثم يتم النظر في صحة الترشيحات المقدمة أمامها و تفصل في مدة أقصاها (07) سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بقرار معدل قانونيا كما نصت عليه المادة 252 من الأمر21- 01 و يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدي المملكة الدستورية، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تبليغه[3] .

- وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية.[4]

1- إجراءات تقديم الطعن:

يقدم العون وجوبا من قبل من له الصفة أو المصلحة وتكون مضبوطة بأجال قانونية في القانون الانتخابي وإلا رفض الطعن شكلاً[5]

- كل مترشح تتوفر فيه صفة مترشح يرفع الطعن في قرار رفض طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية، ما يلزم قرار حق الطعن في رفض طلب الترشح، مقتصر على المترشح شخصيا[1].

---

[1]مريم صيفي ، المرجع السابق ،ص 1109.

[2]المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المرجع السابق .

[3]المادة 252 من الأمر رقم 21 -01 المرجع نفسه.

[4]شادية رحاب، المرجع السابق، ص 71.

[5]حنانه محمد نذير ،قحف جوهر ، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الإنتخابية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي ،2022، ص 50 .

– يكون الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه من طرف السلطة المستقلة للانتخابات[2].

2–فصل المحكمة الدستورية في طعون رفض الترشح:

هي مجموعة من الإجراءات المتعاقبة والمتتالية والتي نظمها القانون وذلك بإتخاذ الإجراءات التالية:

– يتم تقديم الطعن لدى المحكمة الدستورية المتعلق برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وتفصل المحكمة الدستورية في في الطعون في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار السلطة المستقلة، كما نصت عليه المادة 252 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون للانتخابات أو تغيير مدة سبعة أيام 7 أيام غير كافيه لدراسة الطعون أصلا.

– بعدما يتم دراسة الملفات والتحقق في مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية لطعن وبعد ما تمت المداولات بعد قرار المحكمة الدستورية سواء يرفض من الناحية الشكلية أو عدم التأسيس لمخالفة الشروط الأساسية أو قبول الترشح وإعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون[3].

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملتزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والفضائية " وهذا ما جاء في نص المادة 198[4] من التعديل الدستوري 2020، أي أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا يمكن إستئنافها نظرًا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة الطعن في قرار

---

[1]شادية رحاب ،المرجع السابق، ص 75.

[2]حنانة محمد نذير ، فحص جوهر، المرجع السابق، ص 51.

[3]قروط فضيلة، خشمون مليكة ، (الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية – للإنتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل مخبر حماية وترقية الاسرة وحقوق المرأة والطفل (جيجل) ،المجلد 10، العدد 01 ،أفريل 2022 ، ص 1259،1260.

[4]المادة 198من التعديل الدستوري 2020.

المحكمة الدستورية، ولا مجال لمخاصمة قرار القاضي الدستوري أمام مجلس الدولة أو حتى إعادة النظر أمام القاضي الدستوري، فهو أمر مستحيل[1].

الفرع الثاني: الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية

– تعتبر المحكمة الدستورية متخصصة في النظر في العمليات المتعلقة بعد التصويب حيث تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة والنهائية للانتخابات الرئاسية.

– ومن المعلوم عند انتهاء عمليه الفرز وبداية ظهور النتائج الأولية قد يشوب العملية الانتخابية تجاوزات تولد نزاع حول إجراءاتها و صحتها، وفي هذه الحالة تكون المحكمة الدستورية الفاصل، حيث تنظر في مدى مصداقيتها وتبسيط رقابتها على الطعون المقدمة بشأنها[2].

-إذا تغير قرارات السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في المرحلة اللاحقة لعملية الإقتراع قابلة لطعن أمام المحكمة الدستورية الخاصة برفض بعض القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بضمن للمترشح الطعن خلال مراحل العملية الانتخابية[3].

– وبعد إجراء العملية الانتخابية تراقب المحكمة الدستورية سيرها حيث تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والإعلان النهائي لها ، فبتالي يعتبر دور المحكمة الدستورية مهم في إثبات نزاهة العملية الانتخابية وضمان معيار العدالة

---

[1]نهله جديدي، عبد النور خليفي، التقاضي على دراجتين في النزعات الإنتخابية في الأمر 21-01، المتلقي الدولي 12المعنون بالإشراف والرقابة في الإنتخابات في الدول المغاربية ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، يومي 8-9 أفريل 2021 ، ص 162.

[2]مريم بن صيفي ،عماد دمان ذبيح ،المرجع السابق، ص1110،1111.

[3]– قروط فضيلة ، خشمون مليكة ،المرجع السابق، ص 1262.

والشفافية بين المترشحين لإرسال مبدأ الديمقراطية، من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية وتكون كالآتي [1]:

أولا: الفصل في الطعون المؤقبة المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

كرس المؤسس الدستوري مبدأ العدالة والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية لما لها من اهمية كبيرة في بناء دولة القانون ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، و إعطاء الحق لكل ذي صفة في تقديم إحتجاج على صحة النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية [2].

– تنص المادة 191 من التعديل الدستوري2020 "على تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات" [3]، أما المادة 259 من القانون العضوي 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على" تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانه الضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة" كما تبلغ المحكمة المترشح الذي إعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أثنين وسبعين (72) ساعة ابتداءًا من تاريخ تبليغه.[4]

-كما أن المادة 260 تنص على " تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة" [5].

---

[1] حمزة عسول، رابح حواني، دور المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة 2024، ص25.

[2] مريم بن صيفي ، عماد دمان ذبيح ، المرجع السابق ،ص 1110.

[3] المادة 191من المرسوم الرئاسي رقم 2 – 442 – المرجع السابق، ص 40.

[4] المادة 259 من القانون العفوي21–01 الرجع السابق ، ص37.

[5] المادة 260 من القانون العفوي 21–01 المرجع نفسه، ص 37.

بناء على هذه المواد التي تشير أن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة التي تتولى السلطة المستقلة إعلانها للملاحظات التاليه:

1-من حيث الطاعن:

من خلال المادة 259 لاحضنا أن هذه الفقرة لم تحدد من أجاز لهم القانون الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وحسب ما هو سائد قانونيا، يمكن لمن تتوفر منه المصلحة والصفه هو من يحق له الصفة، هو من يحق له الطعن، أي أن المترشحون الذين لم يفوزو بأعلى عدد من الأصوات المعير عنها، أو من يمثلهم قانونا هم من يحق. لهم الطعن أمام المحكمة الدستورية من أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة من قبل السلطة المستقلة[1].

2-من حيث الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية:

تبلغ المحكمة الدستورية المترشح الذي إعتراض على انتخابه بإشعار ليقوم بتقديم مذكرة كتابية خلال أجل إثنين وسبعين (72) ساعة إبتداءًا من تاريخ تبليغه وهذا الإجراء نصت عليه المادة 295 من الأسرة 21-01، حيث تتبع الجهات القضائية نفس الإجراءات خلال فصلها في المنازعات، هذه الإجراءات من شأنها المساهمة في تعزيز الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، فبتالي يمكن للمترشح الدفاع عن حقه من خلال تقديم مذكرته الكتابية، هذه الإجراءات تبين إلتزام المحكمة الدستورية بضمان حقوق المترشحين في الفوز بالمنصب المعلن عنه، وذلك من خلال إحترام إجراءات العدالة القانونية.[2]

- إن المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات المؤقتة سيتطرق حتما إلى إشكالية عدد الأصوات التي يتم الحصول عليها مقارنة بغيره، أي الإشارة على حصوله على عدد أعلى

---

[1] رايس أمينة ،(دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01)،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، مخبر الدرسات القانونية والسياسية ، جامعة أم البواقي ، المجلد 07، العدد 2، جويلية 2022،ص232.

[2] حمزة عسول، رابح حواني، المرجع السابق ،ص28.

من الأصوات المحتسبة لصالحه بصفة رسمية لوجود خطأ في الحساب على سبيل المثال، أو الحصول المعلن منتخبا على عدد أصوات أقل منه بصفة رسمية، أو الحالتين معًا ، تقوم المحكمة الدستورية إجراء تحقيق في نطاق اختصاصها، حيث أن المحكمة الدستورية تحوز كل الوثائق والمحاضر وأوراق التحديث إذا إقتضي الأمر، مما يجعلها لها القدرة على الفصل في صحة وادعاءات الطاعن بعض النظر عن المذكرة الجوابية المقدمة من قبل الطرق الثاني[1].

3- ميعاد الفصل في الطعون:

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (3) أيام القانونية، من تاريخ إستلام الطعون كما هو في نص المادة. 260 من الأمر 21-01.[2]

- تعلل هذه الأجال لقصرها بسبب سرعة العملية الانتخابية، وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها ضمن الأجال المحددة قانونا، وذلك بالإعتماد على إجراءات بسيطة وبدون تكاليف تحاشيا لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من تزايد الشكوك حول مدى صحة الانتخابات[3].

ثانيا : إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية:

تنص المادة 260 من القانون العضوي 21 – 01 الفقرة (2) على "تعلن النتائج المقابلة الانتخابات الرئاسة في أجل (10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة"[4].

عند الإقتضاء تعين المترشحين الإثنين الذين يتم إستدعائهم للمشاركة في الدور الثاني من الإقتراع، ويحدد تاريخ الدور الثاني للانتخابات باليوم الخامس عشر(15) يوم،

---

[1] رايس أمينة ،المرجع السابق، ص233.

[2] المادة 260 من الأمر 21-01، المرجع السابق .

[3] شادية رحاب، المرجع السابق، ص83.

[4] المادة 260(الفقرة 2) من الأمر 21-01، المرجع السابق.

بعد أن يتم إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، كما أن المدة القصوي بين الدورين الأول والثاني لا تتعدي ثلاثين (30) يوم[1].

1- مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية:

إن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لم يحدد المشرع مضمونها فيما يخص بطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة كتابة محاضر النتائج المنجزة .

1-1- رفض الطعن :

للمحكمة الدستورية إمكانية إصدار قرارها يرفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية لعدم إدراج إحتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعا وذلك لعدم التأسيس.

1-2 -إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة :

في حالة إكتشاف الأخطاء في فرز الأصوات، يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم بإعادة النتائج إذا كانت هذه الاخطاء تؤثر على نتيجة الانتخابات، ويكون هذا القرار نهائيا، وملزما للجميع ويعتبر تاريخ صدوره نافذ بأثر مباشر، وتغير النتائج الصادرة باطلة من تاريخ صدور القرار ويعتبر هذا أن قرار المحكمة الدستورية إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي في ذلك الانتخابات الرئاسية، لاكن يحتم على المحكمة الدستورية إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

أن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يتضمن النص على أن المحكمة الدستورية هي الهيئة المحولة لها بالفصل في مشروعية عمليات

[1] المواد 256،257، المرجع نفسه .

التصويت، وذلك من خلال إلغاء الانتخاب أو عدم صحتها بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، كما لم يبين طريقة الوصول المباشر للمحكمة الدستورية بالنسبة للطعون التي تتضمن طلبات بإلغاء انتخاب.

وبتالي تعتبر المحكمة الدستورية لها دور مهم في حماية العملية الانتخابية الرئاسية، والمتمثل في إجراءات الفعل في الطعون لانتخابات الرئاسية، كما نلاحظ أنه هنالك نقص في المعالجة القانونية، فالنصوص جاءت مبتورة ولم تشير إلى أجال للفصل في الإحتجاج، أما وآجال تسجيل الشكاوي فتكاد تكون معدومة ،حيث يكون الإحتجاج حسب القانون يجب أن يسجل في مكتب التصويت معني ذلك في نفس اليوم لتصويت [1].

المطلب الثاني

وظيفة المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

إن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى لدولة، حيث تخضع له جميع القوانين والمؤسسات ولإتباع لما له من مكانه و علو و بإعتبار في نفس الوقت منصب رئيس الجمهورية يحتل رأس هرم السلطة التنفيذية و يعتبر بمثابة العمود الفقري فيها، فمسألة تنظيمه وضبطه يعتبر أمر جوهري يضمن إستمرارية الدولة، وعليه نظم المؤسس الدستوري العلاقة التي تضبط بينه وبين باقي السلطات والمؤسسات، حيث أنه ينتخب مباشر من طرف الشعب بالإقتراع السري العام لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

– وفي خلال عهدته قد يتعرض رئيس الجمهورية المنتخب لموانع تحول دون إستكمالها، كالوفاء أو الإستقالة أو حدوث أي مانع يحول بينه وبين ممارسة مهامة سواء كان مؤقتا أو نهائيا، مما قد يؤثر على الإستقرار السياسي لدولة ومؤسساتها، لذلك فقد وضع

[1] شادية رحاب ،المرجع السابق، ص83،84،85.

المؤسسين الدستوري تدابير يعالج بها مسألة شغور منصب الرئاسة في جميع الدساتير المتعاقبة وكان آخرها التعديل الدستوري (2020).

– والهدف الذي يرمي إليه المؤسس الدستوري هو التصدي لهاته الحالات المتوقعة بحسبه محاولا بذلك التوفيق بين الإدارة الشعبية التي إنتخب رئيس الجمهورية من جهة، وإستمرار مؤسسات الدولة من جهة أخرى.

– من خلال المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي (20–442) الذي تكلفت بتحديد حالات الشغور والأثار المترتبة عليها، بغية إحداث التوازن بين المصلحة العامة والخاصة لرئيس الجمهورية، وتكون حالات الشغور لمنصب رئيس الجمهورية مقسمة إلى:[1]

الفرع الأول: حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

تطرق الدستور إلى حالة الشغور المؤقت أي حدوث مانع موقت، يكون ناتج عن مرض مزمن خطير يستحيل لرئيس الجمهورية أداء مهامه، مما يترك ثغرات محتملة الوقوع لذلك تولت المحكمة الدستورية تنظيمها إجرائيا وسدها.[2]

أولا: تدخل المحكمة الدستورية في حالة حدوث مانع موقت لرئيس الجمهورية

وفي حالة إستحالة وعدم قدرة رئيس الجمهورية على أداء مهامه بسب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون، وبدون أي أجل لتثبت من حقيقه المانع بشتى الوسائل الملائمة، معني ذلك تدخل المصالح الطبية من أطباء وغيرهم التأكيد المانع الحقيقي [3].

---

[1] إسماعيل فريجات ، مرجع سابق، ص 2.

[2] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 3،4.

[3] محديد ليلي ، خلوفي خدوجة ، (دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة السياسة العالمية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر) ،المجلد 5، العدد 3، السنة 2021، ص559.

– كما جاء نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى مينا ما يلي "إذا إستحال على رئيس الجمهورية، أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل، و يعد أن تتثبت منه حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع [1].

1-الإجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية:

من المادة 94من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على ضرورة إجتماع المحكمة الدستورية كنشرها لإثبات حالة المرض بكل الوسائل المتاحة سواء قانونية والعلمية[2].

والمقصود بقوة القانون وبدون أجل هو أن إجتماع المحكمة الدستورية إلزامي كما هو موضح في الفقرة الأولى من المادة 94صراحة، ويمكنه في إطار التثبيت من وجود المانع بكل الوسائل وهو القيام بجميع التحقيقات والإستماع إلى سلطة معينة أو شخص مؤهل غير أن الدستور التي تقوم بإخطار المحكمة الدستورية بواقعة المرض، وفي ظل غياب النص على ذلك فمن المؤكد أنه لا أحد سيغامر ويتهور ويقوم لهذه المهمة لكونها تتعلق بشخص الرئيس، ومن العلوم و المؤكد أن المحكمة الدستورية هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين قانونين لا علاقة لهم ولخبرتهم وكفاءتهم بالجان الطبية، و هذا ما يعرقل مسالة التثبيت من المانع[3].

– بناء على إقتراح من المحكمة الدستورية وذلك من خلال أغلبيه ثلاثه أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ولا يتم إلا من خلال إجتماع هذا الأخير.

2- إجتماع البرلمان بغرفتيه:

---

[1] المادة 94من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

[3] العامري حمزة وليد ، غناي عادل ،رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون الدولة والمؤسسات، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة ،سنة 2024،ص5.

- يعتبر إجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا لشرط أساسي لإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية عند حدوث الشغور المؤقت كما نص عليه في المادة 94 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي" يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية باغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما، رئيس مجلس الأمة يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور "[1].

عند إحالة البرلمان يتم التصويت على الشغور المؤقت من طرف البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه ليثبت هذ المانع الموقت (الإستحالة النسبية) ويتم ذلك بالتصويت بالأغلبية (3/2) تلي أعضائه، حسب إعتقادي صعوبة تصويت الأغلبية ،وبعدها تصويت الأغلبية على وجود مانع موقت يكلف ويتولى في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة التولي مهمة رئاسة الدولة مؤقنا ولمدة 45 يوم حيث تسند إليه مهمة إدارة الشؤون العامة الدولة[2].

ثانيا: الآثار القانونية للشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية :

من خلال المادة 94 الفقرة الثانية من دستور 2020 أن البرلمان هو من يكف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز (45) يوم عند ثبوت المانع المؤقت، وأخذ هذا الإجراء من التجربة الفرنسية. لحل حالة الشغور، بينما تلجأ دول أخرى لتعيين نائب الرئيس الذي حل محله دون وجود إجراءات خاصة، وهذه القضيه في الجزائر حول إيجاد نائب لرئيس طرحت في المشروع الأول لدستور (1976) وكذلك في مسودة التعديل الدستوري (2020) على خلفية الأزمة السابقة عندما مرض الرئيس وفى غيابه عن المشهد العام و بروز الوزير الأول بدلا عنه ، مما أثارة جدلا سياسيا واضحا في ذلك الوقت، فتم إستقاط هذا المفهوم بمجرد إصدار هذا الدستور (2020).

---

[1] المادة 94 (ف2) من التعديل الدستوري 2020.

[2] ليلي محديد، خلوفي خديجة ،المرجع السابق، ص 661.

– لذا إعتبر المؤسس الدستوري أن الحالة المتعلقة باالشغور المؤقت الحصول المانع المؤقت لن يكون رئيس الدولة سوى نائبا لرئيس الجمهورية في أداء مهامه، وهذا الإجراء يكون ضمن إحترام العدة الخاصة بالرئيس المنتخب شعبيا، لما فيه من إمكانية لعودة رئيس الجمهورية لممارسة مهامه خلال هذه المدة من الزمن المانع.

– هنالك إختلاف واضح بين رئيس الجمهورية ورئيس الدولة إلا أنه من الناحية لف اللغوية مترادفتان أي لهما نفس المعنى، وكلها يشغلان أعلى منصب مساعد تنفيذي في الدولة، بينما يكمن الإختلاف فكون رئيس الجمهورية منتخب بالإرادة الشعبية ، بينما يتم تعيين رئيس الدولة فبتالي الدستور وضع إسم رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة ،بينما يسمى رئيس الدولة القائم بمهام رئيس الجمهورية، وهو لا يجوز على أي صفة تمثيلة، بل حتمت الظروف لتقلد هذا المنصب ضمانا لتحقيق صيانة الدولة وإستمرارها، فهو بذلك لا يمكنه ممارسة كل صلاحيات رئيس الجمهورية وإنما تتم تقييده بالمادة (96)من الدستور.

حالة وجود مانع مؤقت وقبل إنقضاء الأجل (45) يوم، على رئيس الجمهورية أن يثبت معافاته وعودته لمنصبه مجددًا، أما الإجراءات أو الجهات التي تثبت من خلالهم يتطرق لها الدستور بما يفيد أن يتقدم رئيس الجمهورية برسالة إلى رئيس المحكمة الدستورية، يثبت فيها شفائه من مرضه، غير أن البعض يرى أن يتم بذات الطريقة والكيفية التي تم الإعتماد عليها وبثبوت المانع المؤقت[1].

[1]فريجات إسماعيل ، المرجع السابق، ص 8،9،10.

الفرع الثاني: حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية:

كما جاء في نص المادة 94 في فقرتها 3 إذا إستمر المانع 45 يوم دون إنقطاع، فإن هذا الشغور يعلن بالإستقالة، فهنا المؤسس الدستوري أشار لها وأدراجها ضمن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية [1].

و أشارات نفس المادة لاكن في الفقرة 04 أن حالة الشغور النهائي حصرها في الإستقالة وكذلك حالة الوفاة وسنحاول التطرق إليها فيما يلي:[2]

أولا: أسباب الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية:

تم التطرق إليها في نص المادة 94 في الفقرتين الثالثة (3) والرابعة (4) إلى كيف تنتهي مدة أو عهدة رئيس الجمهورية إستثنائيا وسوف نتطرق لها فيما يلي:

1- الإستقالة:

إن الإستقالة تعتبر من بين الأسباب الإستثنائية الانماء لإنقضاء العهدة الرئاسية كما عرفت ب " عمل يظهر الرئيس من خلال إرادته في التخلي عن عمله أو منصبه بصفة نهائيه " وبتالى تأخذ الإستقالة صورتين نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 102 من دستور 2016 والمادة 94 من التعديل الدستوري 2020هما:[3]

أ- الإستقالة الإرادية:

إذا شعر رئيس الجمهورية على أنه غير قادر على أداء مهامه، يحق له بتقديم إستقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا، كمثال إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وهي الأولى في الجزائر.

---

[1] نص المادة 94(ف3) ، المرجع السابق بنص على " في حالة إستمرارية المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين (45)يوم ،يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة ".

[2] نص المادة 94(ف4) من التعديل الدستوري 2020.

[3] حميلي هاجر، بعلي خولة، العهدة الرئاسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس عزوز خنشلة، سنة 2024،ص55.

– المؤسس الدستوري لم يبين صراحة أو ضمن تقديم كتابه، ولم يبين الجهة التي تقدم لها الإستقالة بالإضافة إلى عدم تبيان حكم رفض الإستقالة في الظروف الإستثنائية لأنه يتعارض مع المصلحة الوطنية وإحتمال تدخل البلاد في فراغ وأزمة دستورية.

– إنقسم الفقهاء حول مدى حرية رئيس الجمهورية في إعلان إستقالية، فمنهم من يرى الإستقالة الإدارية إمتياز من حق رئيس الجمهورية يمكنه إستخدامه حين يشاء، وهناك من يرى أن الإستقالة الإدارية إلتزام، فحسب المادة 84 من التعديل الدستوري يجسد وحدة الأمة وإستقرارها، وأن تقديم الإستقالة في ظروف إستثنائية وخطيرة يمكن أن يؤدي إلى أزمة دستورية. تؤثر على مؤسسات الدولة، وعلى الرغم أن الإستقالة حق شخصي إلا أن المصلحة العامة لدولة أولي[1].

ب الإستقالة الوجوبية (بقوة القانون):

تحدث هذه الإستقالة بقوة القانون وهي ناتج عن حصول المانع النهائي، والمقصود بها هو إستمرار المانع المؤقت لمدة تزيد عن (45) يوم من إثباته، كما بينته المادة(94) من الدستور في فقرتها الثالثة في حالة إستمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوم، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتيه في هذه المادة ". [2]

-وفي حالة إستمرار المرض المزمن والخطير، والذي بسببه حدوث المانع ، وبعد انقضاء أجل (45) يوم يؤدي إلى إعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتكون نتيجة الإستقالة وجوبيا بنفس إجراءات المقررة لإثبات المانع المؤقت فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لتثبيت مجددا إستمرار المانع ثم تقترح على البرلمان المجتمع بغرفتيه إعلان الشغور النهائي بذات الشروط والكيفيات المقررة في المانع المؤقت،

---

[1] العامري حمزه وليد، غناي عادل، رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة ماستر تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة سنة 2024، ص8.

[2] المادة 94 (ف3) من دستور 2020 .

فإستمرار الشغور المؤقت عن (45) يوم يتحول إلى شغور نهائي لمنصب رئاسة الجمهورية لذلك يمكن أخذ حكم الإستقالة[1].

2-الوفاة كسبب للشغور النهائي لمنصب الرئاسة:

لم تنص المادة 94 من الدستور الجزائري على تعريف الوفاة قد تكون طبيعيه دون أي تدخل عوامل خارجيه أو تكون بسبب حادث أو أغتيال أو إنتحار[2].

– وبتالي هي واقعه مادية يتم إثباتها الأطباء ويتم تسجيلها على سجلات الحالة المدنية وتنتهي معها الشخصية القانونية للفرد، حيث حرصت جميع الدساتير الجزائرية على تنظيمها، وتكون نتيجها نهاية العهدة الرئاسية وإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويترتب عنها إجرائيا نفس الأحكام المطبقة على الإستقالة[3].

ثانيا: الإجراءات المقررة للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:

تفاديا لم قد يتركة شغور منصب رئاسة الجمهورية من تأثير زعزة والمساس بسلطات الدولة والنظام ككل، لذا ظبط الدستور هذه الحالة بأحكام دستورية محددة.

يجب أن تتوفر جملة من الشروط الاجرائية المتمثلة في التثبت من شغور منصب الرئاسة والإعلان النهائي عنه[4].

ومنه فإن إستمرارية غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض المزمن والخطير، الذي حال دون أداء رئيس الجمهورية لمهامه لمدة تزيد عن 45 يوم، ولم يتمثل لشفاء بإعتبارها

---

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص12.

[2] دحمان حمادو، (الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر) ،المجلد 8، العدد 1، ماي 2021،ص1083.

[3] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص16.

[4] صادقي نوال بن ديدة نجاة ،(أحكام الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النصوص الدستورية والواقع العلمي) ، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس(الجزائر)،المجلد09،العدد01، سنة 2022،ص ص 3،4.

إستحالة مطلقه فيتم إعلان الشغور النهائي وفقا لنفس طريقة إجراءات الإعلان عن المانع المؤقت.

– وفي هذه الحالة يعتبر الرئيس مستقيلا بقوة الدستور، وفي هذه الحالة يتولي رئىس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90ىوم، حيث تنظم خلال هذه الفترة انتخابات رئاسية، ولايجوز له أن يترشح الرئاسة الجمهورية، كما هو مبين في الفقرة (5) من المادة(94)من دستور2020.[1]

– وفي حالة تعذر وإسحالة تنظيم انتخابات رئاسية يمكن تمديد الأجل لفترة أخرى لا تتجاوز 90 يوم بعد أخذ رأى المحكمة الدستورية ،كلما حددت المادة 96 من التعديل الدستوري السنة 2020 بعض الموانع على رئيس الدولة المؤقت من بعض صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك حفاظا على إستمرارية المؤسسات الدستورية في البلاد والسير الحسن لنظام العام والأمن العام في المجتمع، حيث لا يمكن أن تقال الحكومة أو تعدل في فترة حصول المانع النهائي لرئيس الجمهورية، حتى يتمكن الرئيس الجديد في أداء مهامه، ويستقبل الوزير الأول، وجوبا بمجرد ترشحه لرئاسة الجمهورية، و تمارس أعضاء الحكومة وظيفه الوزير الأول حىنئذ [2].

– كما نصت المادة 94 الفقرة 06 أنه يمكن أن يتولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس مجلس الأمة [3].

ثالثا: الآثار القانونية للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:

نفس الأحكام المتخذة من طرف المؤسس الدستوري المتعلقة بالشغور المؤقت لمنصب الرئاسة بالرغم من الإختلافات التي أدت إلى الشغور والمتمثلة في الإستقالة الوجوبية الناجمة عن إستمرار المانع المؤقت الاستقالة لمدة تجاوزت 45 يوم، ونفس الشئ بالنسبة

---

[1] نص المادة 94(فىى) من التعديل الدستوري 2020.

[2] محديد ليلي، خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 662،661.

[3] المادة 94(ف6) من التعديل الدستوري 2020.

للإستقالة والوفاة وتم تكليف المحكمة الدستورية بتصريح بحالة الشغور النهائي، وتبليغ البرلمان على نحو فوري.

1-تكليف رئيس مجلس الأمة بمنصب الدولة:

أن البرلمان ليس له دور في قبول أو رفض التصريح بالشغور، وتعتبر هذه المهمة موكلة للمحكمة الدستورية، حيث يتم الإثبات بموجب شهادات رسمية إما رسالة الإستقالة أو شهادة الوفاة، وفق نص المادة 94 من الدستور في فقرتها الخامسة عليه أن يجتمع وجوبا لتبليغه شهادة وفورا.

وبناء على ذلك يتولي رئيس مجلس الأمه مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوم حيث يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية دون أن يترشح لها .

2-الشغور المزدوج لرئاسة الجمهورية ومجلس الأمة :

الشغور المزدوج هو إقتراح إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان هنا تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا في هذه الحالة، وتثبت بأغلبية (413) أعضائها شغور نهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة في نفس الوقت، فيتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، وعليه يلتزم رئيس الدولة المعين بشروط المحددة في فقرات السابقة والمادة (96) من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.[1]

[1] إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ،ص 17، 18.

المبحث الثاني

الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية على رقابة الأعمال

الصادرة عن رئيس الجمهورية

-الرقابة الدستورية تمثل أساس البناء الديمقراطي لدولة الذي يأمله الشعب، لذلك فإن المؤسس أعطها مكانة خاصة، بإستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020.[1]

-حيث تمارس المحكمة الدستورية في الجزائر مراقبه إلزامية السلطات العامة داخل الدولة لوثيقة الدستور، لا سيما منها السلطة التنفيذية من أجل المساهمة في إستقرار هذه المؤسسات تجسيدا لدولة القانون، ونظرا للاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية ومكانته في محور النظام السياسي الجزائري على المستوى الداخلي والخارجي، فقد أولي المؤسس الدستوري إخضاع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية لمرافقة ورقابة عدة أجهزة، من بينها المحكمة الدستورية المحكمة.

– إذا تعتبر المحكمة الدستورية أهم المؤسسات الدستورية التي تربطها علاقة متعددة الأوجه مع رئيس الجمهورية، إذا أعطي المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ممارسة اختصاصات متنوعة في مواجهة رئيس الجمهورية من أجل ضمان إستقرار الدولة، وسمو الدستور من خلال فحص مدى دستورية الأعمال الصادرة عنه، لتأكد من مدى إلتزامه وإحترامه للوثيقة الدستورية وبتالي تتعبر المحكمة الدستورية مرافقة رئيس الجمهورية عند ممارسته لاختصاصاته الدستورية فتخضع أعماله لرقابة المحكمة الدستورية[2].

---

[1] إبراهيم ديدي، الدور الإجرائي والقانوني لإختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المتلقي الوطني الثاني والعشرون حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه حمه لخضر الوادي (الجزائر)، يومي 7و8 ماي ، ص 123 .

[2] ساميه رايس ، المرجع السابق، ص 190 ، 196 .

– لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، ونعقبه بالمطلب الثاني رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية والآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية

– في إطار الحرص على الإلتزام بالشرعية الدستورية في الجزائر، يفضل وجود آليه لرقابة من خلال المحكمة الدستورية، وكما هو معلوم يجوز لرئيس الجمهورية في مجال التنظيم، إصدار الأوامر والمراسيم التنفيذية لضمان تنفيذ القوانين وسياسة الدولة، حيث يتمثل دور المحكمة الدستورية أن تراجع كل ما يصدر منه لضمان توافقها مع الدستور، حيث تعمل المحكمة الدستورية بفحص النصوص والتشريعات لتحقق من دستوريتها، مما يعزز الشفافية ويحمي حقوق المواطنين من أي خروقات[1] .

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية

نصت المادة 141 من فقرة (1) التعديل الدستوري 2020 على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون[2].

– منح المؤسس الدستوري السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، في عدة مجالات خارج المجال التشريعي للبرلمان، وتعتبر التنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية بمثابة تشريع إستثنائي، لأنه في الأصل يندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية وكإستثناء يسمح الدستور لرئيس الجمهورية إصدار تشريعيات فرعية، ومن بينها اللوائح التنظيمية والتي تسمي باللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها لكونها غير مسندة على أي قانون، والهدف

[1] حمزة عسول، رابح جواني ، المرجع السابق ،ص 34.

[2] المادة 141 (الفقرة 1) من التعديل الدستوري 2020.

من إصدار هذه اللوائح ضمان إستمرارية المرافق العامة في تحقيق المصلحة العامة، كما أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أن تصدر لوائح الضبط الإداري قصد المحافظة من النظام العام في الدولة وقد تتخذ هذه اللوائح في تقيدها لنشاط الأفراد مظاهر عديدة مثل الخطر.

وتعتبر الرقابة على دستورية التنظيمات بالطابع الاختياري، أي أن الهيئات لها مطلق الحرية في تحريكها ولها الحق أيضا في إخطار المحكمة الدستورية.

– كما انا الرقابة على دستورية التنظيمات رقابة مشروطة، أي أنها تخضع لعدة شروط قبل تحريكها مثلاً كإخطارها يكون في أجل شهر من تاريخ نشر التنظيمات[1] .

– وتمارس الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب أسلوبين أساسين.

1– الرقابة الممارسة بموجب آلية الإخطار:

يعتبر الإخطار وسيلة إتصال بالمحكمة الدستورية من طرف جيهات محددة ومخصصة في الدستور من أجل النظر لمراقبة نص معين، وأي أن المحكمة الدستورية، لا تتحرك من تلقاء نفسها ولا تستطيع مراقبه إي نص قانوني أو تنظيمي إلا عن طريق الإخطار من قبلالجهات التي حددها الدستور[2]، والمتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني،

أو رئيس مجلس الأمة، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من قبل 40 نائب بالمجلس الشعبي الوطن أو 25 عضو من مجلس الأمة، وهذا ما نص علية

---

[1] رناق يحي، (الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص558،559.

[2] مليكة بن راشد ، بوزيد بن محمود ، (رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر) ، مجلة قضايا معرفية ،جامعة برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، مخبر العدالة ،السبرانية ، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023،ص 29.

القانون العضوي 22،19 وفي مادته الثانية في فقرتها الثالثة المؤرخ في 25 جويليه 2022.[1]

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على مدي دستورية التنظيمات بموجب الإخطار، وإذا رأت المحكمة الدستورية عدم دستورية تنظيم، تصدر قرار بعدم دستورية تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور القرار في الجريدة الرسمية، وقد فصل المؤسس الدستوري حول مسألة نفاذ التنظيات المخالفة لدستور بعد رقابتها من طرف المحكمة الدستورية[2].

2 -الرقابة الممارسة بموجب آلية الدفع:

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، سمح المؤسس الدستوري للأفراد فرصة إمكانية الدفع بعدم الدستورية تلك المراسم الصادرة عن رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 195 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي و التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[3] .

ومنه الرقابة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية بآلية الدفع، لا يمكن للمحكمة الدستورية مباشرة الرقابة بمجرد إخطار من قبل الجهات المحددة دستوريا، بل تمارس وتتم بوجود نزاع معروض سلفا عن الجهات الصادرة للفصل في النزاع فيه تجاوزات تمس بحقوق وحريات التي كفلها الدستور، والشيء الذي يميز الرقابة، الدستورية

---

[1] المادة 193(الفقرة الأولى والثانية)، قانون عضوي رقم 22،19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتعبة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

[2] رناق يحي ، المرجع السابق، ص 562.

[3] المادة 195 الفقرة (1)، من التعديل الدستوري 2020.

الممارسة بموجب آلية الدفع، تمارس المحكمة الدستورية فقط على نص أو بعض النصوص من التنظيم فقط، على غرار رقابة المحكمة الدستورية بموجب الإخطار، أين تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على كامل النص التنظيمي[1].

كما بينت المادة 198، من التعديل الدستوري 2020، في فقرته (4) أنه، "إذا قررت المحكمة الدستورة أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقده أثره، إبتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"[2].

أي أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن هذا النص التنظيمي غير دستوري بناء على آليه الدفع فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يتخذه ويحدده قرار المحكمة الدستورية، وهذا على قرار الرقابة الممارسة بناء على آلية الإخطار أين في هذه الحالة يفقد النص أثره من تاريخ صدور القرار الصادر من المحكمة الدستورية.

كما ننوه إلى أن الرقابة على الدستورية بالنسبة لنصوص التنظيمية التي تتعلق فقط بالمراسم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط، وهذا ما جاء وفقا لرأي رقم 24/01الصادر عن المحكمة الدستورية على أن رقابتها لا تمتد لنصوص التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وإنما يقصد بعبارة التنظيمات الواردة في نص المادة 195 فقرة 4 والمادة 190 فقرة 3 أن النصوص التنظيمية المستقلة والتي تصدر عن رئيس الجمهورية من غير المسائل القانونية هي التي تخضع لرقابة الدستور بناء على الدفع بعدم الدستورية[3].

3 - ممارسة المحكمة الدستورية اصلاحياتها بشأن التنظيمات:

إستنادا إلى أحكام الدستور فإن المحكمة الدستورية تمارس صلاحياتها بشأن الرقابة على التنظيمات، وإلى ما يمكن أن يحتويه القانون العضوي من إجراءات وكيفية الإفطار

---

[1] ساسيه رايس، المرجع السابق، ص 197 ، 198.

[2] المادة 198 (الفقرة 4) من التعديل الدستوري 2020.

[3] سامية رايس ، المرجع السابق، ص 198 .

والدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية وإلى النظام المحدد لقواعد عملها (لم يتم اصداره بعد) والتطرق عن إجراءات نظر المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار وأهم النتائج المترتبه عنه يمكن الاستئناس بما كان معمول به في هذا المجال المجلس الدستوري إذا لم يتعارض نص الدستور.

3-1- إجراءات نظر المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار :

تكون جلسات المحكمة الدستورية للفصل بناء على آلية الدفع بعدم الدستورية، ستكون جلساتها مفتوحة ويحضرها العامة والمحامون، أما للفصل بناء على آليه الإخطار تكون مغلقة لا يحضرها العامة والمحامون، ولا يحضرها أيضا أعضاء السلطة العمومية والإدارية، لأن حضورهم يغيب الوجاهة أمام المحكمة الدستورية.

حيث لا يتم فيها تبادل المذكرات ولا وجود أطراف خصومه أمامها، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع الزوايا، وبعد تقريره يوزع على الأعضاء ليتم بذلك تحديد موعد الجلسة[1].

حدد الدستور الآجال المحدد لمفصل المحكمة الدستورية وإصدار قراراتها في المادة 193 من دستور 2020 بين جهات المحددة لإخطار المحكمة الدستورية، كما بينت المارة 194 إن جلسات المحكمة الدستورية، تكون مغلقة او تصدر قراراتها في ظرف ثلاثين (30) يوم من تاريخ إخطارها وإذا كان هنالك طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يحفظ الأجل إلى عشرة (10) أيام[2] .

تكون قرارات المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الدستورية على التنظيمات وتوافقها مع المعاهدات بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأعضاء، يرجع صوت الرئيس، كما يشرط حضور وأعضاء على الأقل.

---

[1] مليكه بن راشد، بوزيد بن محمود ، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 193 و194من التعديل الدستوري 2020.

أما الإجراءات المتبعة التي تتخذها المحكمة الدستورية ومدة وأجال الفعل بخصوص رقابة الدفع بعدم الدستورية، فتكون الجلسات مفتوحة وعلنية، أي يحضرها المحامون والأطراف وممثل الحكومة. وكما لم الحق في إبداء الملاحظات الشفوية بالنسبة للمحامين، كما يمكن أيضا للحكومة تقديم ملاحظاتها، كما يمكن عقد الجلسة بصورة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام أو الأداب العامة[1] .

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 195 "عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار "[2].

3-2- نتائج رقابة المحكمة الدستورية للتنظيمات:

تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بعد المدولات، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية فإنه يفقد أخره منا يوم صدور قرارها[3]

فإن هذه القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال الفصل في دستورية التنظيمات المخطرة بأنها نهائية وتحوز على الحجية المطلقة ، وتكون ملزمة، كما يتعين على الجميع التقيد بقرارات المحكمة الدستورية.

-أما إذا قررت المحكمة بدستورية النص التنظيمي، فإنه يستمر في تنفيذه. حسب المادة الأولي من المادة 190.

بينما تفصل المحكمة الدستورية في نص تنظيمي بناء على آليه الرفع بعدم الدستورية الذي يحال إليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن قررت عدم دستورية هذا النص

---

[1] مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود ، المرجع السابق، ص 34.33.

[2] المادة 195(الفقرة الثانية) من دستور 2020.

[3] سميه أوشن، المرجع السابق، ص 878، 879.

فيقد أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية حسب الفقرة 4 من المادة 198 التي تمنح المحكمة الدستورية تحديد تاريخ سريان قرار عدم الدستورية.

أما إذا قررت المحكمة الدستورية دستورية الحكم التنظيمي المدفوع بعدم الدستورية فان على المحكمة الدستورية تبليغ الجهات السياسية المعنية، وللمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قامت بإخطارها هذا الإستئناف يبقي النص التنظيمي ساري المفعول[1] .

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

منح المشروع الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في بعض المجالات التي هي من اختصاص البرمان سواء في الحالة العادية أو في الظروف الإستثنائية التي تتطلب الإسراع في مواجهتها وفق قواعد القانون ومن المعلوم أن النصوص القانونية التي تصدر من البرلمان تحتاج وقت. طويل لصدورها بسبب المراحل والإجراءات عملية التشريع ويكون ذلك وفق للشروط والاجراءات المنصوص عليها في الدستور، فتعبر رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر ضمانه جديد جاء بها التعديل الدستوري 2020، للحفاظ على قواعد الاختصاص إذا أنه في حالة تم التشريع بالأوامر في ظل غياب الشروط التي تمنح الرئيس الجمهورية بإصدارها وإقدامه على ذلك يكون قد إعتدى على اختصاصات السلطة التشريعية، مما يمثل فرقا واضحا لذلك تمارس المحكمة الدستورية رقابة على الأوامر قبليه في الحالات العادية وبعدية في الظروف الإستثنائية، ويتم ممارسة هذه الرقابة عن طريق إجراء الإخطار، كما تخضع وبصفة إستثنائية للدفع بعدم الدستورية[2] .

---

[1] مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص34 ،35.

[2] حيدور جلول ، (الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعه معكسر ، مارس 2023 ص 92،98،99 .

1- رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة العادية:

لقد نصت المادة 142 الفقرة (2) من التعديل الدستوري 2020، أن المؤسس الدستوري الجزائري وضع الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان لرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية ،على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام[1].

بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية على إعتبار أن السلطة المصدرة لهذه الأوامر حيث إستمر التعديل الدستوري ل 2020 في منح رئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في الظروف العادية طبقا لما جاء في نص المادة 142 الفقرة الأولي وهي شروع رئيس الجمهورية بأوامر في المسائل العاجلة وتتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية[2].

إن خطورة التشريع بالأوامر وارتباطها باختصاصات السلطة التشريعية يفرض المشرع الدستوري على رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية [3]قبل إصدارها كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 142من دستور 2020، على أنه يخطر رئيس الجمهوريه وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل اقصاه عشرة (10) أيام [4].

كما دعمته المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-22 الذي يبين كيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، التي تنص على المحكمة الدستورية تخطر من قبل رئيس الجمهورية فيما يخص التشريع. بالأوامر، حيث أن رئيس الجمهورية يكون

---

[1]المادة 142 (الفقرة 2) ، من التعديل الدستوري2020.

[2]أحمد بن زيان،(إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر) ، المجلد 07 ، العدد 02، ديسمبر 2021،ص 202،203.

[3]حيدور جلول ، المرجع السابق، ص 99.

[4]المادة 142 (الفقرة 02) من التعديل الدستوري2020.

ملزما دون سداه بإخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار الأوامر، وذلك من أجل نظر المحكمة الدستورية في دستورية الأوامر المتخذة في الحالة العادية. سواء في غياب البرلمان، لتتكفل المحكمة الدستورية من التأكد من إحترام الشروط والإجراءات الدستورية ، والمتمثلة في غياب البرلمان بسبب عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني، ويشترط حالة الإستعجال، والتأكد من عرض الأمر على مجلس الوزراء بعد ما تم أخذ رأي مجلس الدولة، حيث تمارس المحكمة الدستورية رقابة دستورية بغض النظر من المجالات المخصصة للتشريع بموجب قوانين عادية أو عضوية، حيث تخضع لرقابة المطابقة عند صدورها من البرلمان .

ثم تصدر المحكمة الدستورية قرارها فيما يخص موافقة الأمر لدستور من عدمه، أما إذا صدر قرار المحكمة بعدم دستورية فلا يتم إصداره ، كما بين ووضح المشرع الدستوري في نص المادة 198 الفقرة 03 على أن الأوامر والتنظيمات تفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، بينما الأمر لا يمكن أن يصدر إلا بعد عرضه على المحكمة الدستورية والتي تصدر قرار بشأنه في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، ولا يترتب عليه آثار قبل. إصداره، ولذلك كان من الأجدر عدم إدراج الأوامر ضمن الفقرة الثانية من المادة التي تنص على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فإنه لا يصدر[1].

[1] حيدور جلول ،المرجع السابق ،ص،99 ،100 .

2 -رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية.

نصت المادة 98 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري 2020، على أنه "يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية، القرارات التي إتخذها على المحكمة لإبداء الرأي بشانها "[1].

من خلال نص هذه المادة تبين أن المشرع الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي تم إتخاذها اثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها، مع عدم إلزامية هذا الرأي.

تلزم الحالة الإستثنائية على رئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية، من أجل المحافظة على مصالح الأمه في الجمهورية، مما ينجم عنه زيادة نفوذ سلطة رئيس الجمهورية بشكل غير مألوف، هذه الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية تم وصفها ما من من قبل المشرع الدستوري بالقرارات المعتمدة على المعيار العضوي التي تصدر عن رئيس الجمهورية سواء كانت تدخل في الاختصاص التشريعي أو التنظيمي[2].

لذلك تم إخضاع هذه الأعمال لرقابة الدستورية البعدية، حيث أن المادة142 في الفقرة الخامسة نصت على " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"[3].

حيث أن هذه المادة نصت على " يعرض رئيس الجمهورية، بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية، القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها "[1].

---

[1]المادة 98 (الفقرة السابعة) من التعديل الدستوري 2020 .

[2]مرداسي حمزة العرباوي نبيل صالح، (التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابه المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري سنة 2020)، مجلد الحقوق والعلوم السياسة جامعه خنشلة ، جامعة طاهري محمد بشار ،مخبر القانون و التنمية، المجلد 10، العدد 01، فيفري 2023، ص 747.

[3]المادة 142 (الفقرة الخامسة) من التعديل الدستوري 2020 .

حيث هذه المادة ألزمت رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة الإستثنائية عرض جميع القرارات التي تم إتخادها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

وعليه المؤسس الدستوري لم يوضح بصورة واضحة مسألة إخضاع الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، كما لم يبين إلزاميتها بالرأي الذي يبديه في هذه الحالة[2].

3 -رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية بناءا على آلية الدفع الدستوري:

كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد من خلاله أن المادة 195 منه قد حددت النصوص القانونية التي يمكن أن تكون خاضعه لرقابة الدستورية بناء على آليه الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية معتمدنا على الحكم التشريعي والتنظيمي، حيث بين المؤسس الدستوري على ضرورة خضوع الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في الظروف العادية لرقابة الوجوبية السابقة للمحكمة الدستورية، مما يجعلها محصنه مستقبلا لرقابة نفس الهيئة، وبناء على آليه الدفع ، وأنه لم يسبق للمحكمة الدستورية وأن بسطت رقابتها على النص موضوع الاخطار بآليه الدفع بعدم الدستورية إذا يعتبر محصنا ضد إمكانية إعادة إخضاعه لرقابة الدستورية.

وعلى حسب المادة 22 من القانون العضوي 22 – 19 على أنه المشرع نص في حالة وحيدة يمكن من خلالها للمحكمة الدستورية أن تعيد سيط رقابتها على نص تم رقابته سابقا وذلك في حالة تغير الظروف[3] .

---

[1]المادة 98 (الفقرة الخامسة) من التعديل الدستوري 2020 .

[2]مرداسي حمزه العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 747.

[3]سامية رايس ، المرجع السابق، ص 201.

المطلب الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية و الآثار المترتبة عليها

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة و هذا في التعديل الدستوري 2020، يمكن الإخطار جوازية بشأن المعاهدات أو الاتفاق أو الاتفاقية قبل التصديق عليها [1]، و ذلك من خلال نص المادة 19 على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية قبل التصديق عليها .... الخ" و يستخلص من المادة السابقة أن عند ممارسة هذه الرقابة يكون عن طريق إخطار جوازي أو اختياري و هذا ما بينه مصطلح "يمكن" الموجود في المادة السابقة كما تعتبر الرقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط، حيث أن هذه المعاهدات من اختصاصات العمل العادي للسلطة التنفيذية و تكون هذه الرقابة سابقة، و كما هو معروف أن صلاحيات رئيس الجمهورية بتسيير العلاقات الدولية كما أن له سلطة المصادقة على المعاهدات العادية و التي تتميز بنفاذية ذاتية .

كما أن المشرع الدستور وضع عبارة " قبل التصديق عليها " أي عبارة تؤكد على أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذه المعاهدات رقابة سابقة أي أن هذه المعاهدات تراقب قبل التصديق عليها [2] .

و بالتالي يمكن إخضاع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي لرقابة المحكمة الدستورية، كما أخضع أيضا كذلك عملية المصادقة على المعاهدات الدولية لرقابة المحكمة الدستورية و موافقتها من أجل ضمان و سمو القواعد الدستورية إضافة إلى تحقيق التوافق الدستوري داخل الدولة مما ينجم عنه آثار [3].

---

[1] – صوالح مفتاح، شنوخي علي، رقابة المحكمة الدستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021، ص 18 .

[2] – حدادي سمير،المرجع السابق، ص 173 .

[3] – سامية رايس، المرجع السابق، ص 202 .

الفرع الأول : الرقابة على المعاهدات الدولية

أ- الرقابة القبلية على المعاهدات الدولية :

تصنف الرقابة على دستورية المعاهدات تكون قبل مباشرتها التصرف القانوني الذي من خلاله يكون التنفيذ و منه الرقابة القبلية أو السابقة على المعاهدات التي لم يحدث لها التطبيق و هذا يمنع التصرفات الغير قانونية أو المخالفة للدستور أن تدخل حيز التنفيذ [1]، و يمكن للمحكمة الدستورية أن تخطر بشأن دستورية المعاهدات و هذا قبل التصديق عليها و إصدارها، لكن يكون الإخطار من طرف الذين لهم الحق الإخطار و قد نص المشرع الدستوري في المادة 193 من الدستور المعدل في 2020، حيث ذكر في هذه المادة الأشخاص أو الهيئات التي لها القدرة على تحريك الرقابة الدستورية و هم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و يمكن لأربعين نائبا (40) أو (25) عضو من مجلس الأمة كما يمكن إخطارها عن طريق إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما نصت عنه المادة 195 من تعديل دستور 2020 [2] .

1/ رقابة المحكمة الدستورية رقابة اختيارية :

تملك الجهات المخول لها حق الإخطار دستوريا السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من أجل فحص مدى دستورية المعاهدات أو قانونيتها قبل سريانها و دخولها حيز التنفيذ ، حيث أنه لا يوجد ما يشير على وجوبية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري [3] .

---

[1] – أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 20.

[2] – بن سالم رضا، (دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 484 .

[3] – صوالح مفتاح، شنوحي علي، المرجع السابق ، ص 20-21 .

و يتبين أن المراقبة الجوازية قد تكررت في عديد الحالات و يمكن إخطار المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و إصدارها و من خلال هذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال هذا التصرف استبعاد الرقابة بعد عملية المصادقة على المعاهدات الدولية، و لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى طبيعة المعاهدات المعنية بالرقابة من غيرها فنجد أنه بخصوص إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم فإنها لا تخضع لرقابة الدستورية بل يحتاج رئيس الجمهورية أي المحكمة الدستورية و هذا عمل خارج نطاق الرقابة الدستورية على المعاهدات و الاتفاقيات [1] .

وعليه تختص المحكمة الدستورية برقابة على دستورية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بعد إخطارها في أجل 30 يوم، فإن لم تتم المصادقة عليها فلا تخضع لرقابة البعدية كما أن المؤسس الدستوري لم يوضح فيما يخص أن بعض المعاهدات يكون إجبارية فحصها من قبل المحكمة الدستورية و هذا راجع لحساسية موضوعاتها، و كل هذه العملية تبقى بيد سلطة الإخطار المحددة دستوريا من تحريكها [2].

2/ رقابة المحكمة الدستورية رقابة إلزامية :

لقد ميز المؤسس الدستوري بين المعاهدات العادية و المعاهدات المتعلقة بإتفاقيات الهدنة أو معاهدة السلم، حيث أن المعاهدات العادية تخضع لرقابة اختيارية بينما المعاهدات المتعلقة بإتفاقيات الهدنة و معاهدة السلم تخضع لرقابة وجوبية أو إلزامية قبل أن يعرضها رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان [3] .

---

[1] – دراجي بديار،(حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص 449-450 .

[2] – سامية رايس، المرجع السابق، ص 202-203 .

[3] – أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، المرجع السابق، ص 21 .

و هذا ما تم تأكيده في المادة 102 من دستور 2020 التي تبين أن رئيس الجمهورية هو من يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ثم يستشير المحكمة الدستورية و بعدها يعرض رئيس الجمهورية الاتفاقيات فورا على غرفتي البرلمان لتوافق عليها [1]، و هذا ما بين و يؤكد أن المشرع الجزائري قد أدرج معاهدة الهدنة و السلم من الرقابة الوجوبية السابقة و تلم على حسن تدبير المشرع الجزائري كونها تمارس قبل المصادقة على الاتفاقية و قبل دخولها التنفيذ، و في حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها فإنه لا يتم التصديق عليها [2] .

ب- الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية :

هي رقابة لاحقة (بعدية) و تكون مباشر على القانون الذي تم إصداره و يصبح ساري التنفيذ بعد مصادقة رئيس الجمهورية أو تصبح الدولة ملزمة بأحكام المعاهدة أي أن المعاهدة أصبحت مصدرا من مصادر التشريع ، القاعدة القانونية الداخلية [3] .

و عليه تمارس المراقبة البعدية أو اللاحقة بعد ما يتم المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة أي أنها تدخل حيز التنفيذ و التطبيق، فإذا تبين من خلال رقابة المحكمة الدستورية عدم دستوريتها فيتبع ذلك بصدور قرار يوقف العمل بتلك الاتفاقية و بينما تكون الرقابة على دستورية معاهدة نافذة تلجأ المحكمة الدستورية في هذا الحالة إلى مدى توافق الدستور مع القواعد الموجودة في المعاهدة و إذا تبين عدم مطابقة المعاهدة مع الدستور و كما هو معروف أن سمو الدستور على المعاهدة الدولية .

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة في الدستور بعدم توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات، و هنا المحكمة الدستورية لا تنظر للقوانين و التنظيمات و مدى دستوريتها و إنما تبحث في مدى توافقها مع المعاهدات و هذا لتطبيق

---

[1] – المادة 102 (الفقرة 1-2-3) من التعديل الدستوري 2020 .

[2] –. أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، المرجع السابق، ص 22 .

[3] – صوالح عبد الفتاح ، شنوحي علي، المرجع السابق، ص 21 .

مبدأ تدرج القوانين باعتبار أن المعاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية و هي تسمو على القوانين و التنظيمات و بالتالي أسندت للمحكمة الدستورية رقابة مدى توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات باعتبار أن هذه الأخيرة أسمى من القوانين و التنظيمات و بالتالي المحافظة على مبدأ التدرج، حيث بإمكان جهات الإخطار التي بيّنها و حدّدها الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول موضوع عدم توافق مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية .

إن هذا النوع من الرقابة يعزز المشروعية الداخلية لأحكام المعاهدة ، أما الرقابة اللاحقة تكون رقابة خارجية بموجب المادتين 27 و 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، و إن الدول التي تحضر تثير أحكام القانون الداخلي و هذا لتبرير عدم إلتزامها أو إلتزاماتها الدولية و في حالة عدم وجود حكم ذو أهمية بالغة فيتم إنتهاكه بصورة واضحة كما أنه أي مضمون الحكم الصادر في مسألة الفصل بشأن الدستورية فإنه يختلف بإختلاف الوقت الذي تمت فيه الرقابة على دستورية المعاهدة الدولية التي دخلت حيز النفاذ فإن الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة فالمحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار يضمن من الناحية الشكلية فإنه يتم قبول الإخطار أو يتم رفضه من ناحية الموضوع، هنا يكمن دور المحكمة الدستورية في الفصل بدستورية النص الذي تم الإخطار عليه و المتمثل في المعاهدة، كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تقرر بعدم دستورية النص المخطر عليه، فإنه يترتب عنه عدم التصديق عليه من طرف رئيس الجمهورية .

و ذلك بسبب مخالفته للدستور، و في حالات التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات و الدستور و إذا خالفت المعاهدة الدستور عدم الدستورية هنا تقوم المحكمة الدستورية بالنظر و فحص المعاهدة مع الدستور مع النظر في جميع الأحكام القانونية الموضوعية تكون متكاملة و منسجمة بالمقارنة بالمعاهدات التي هي محل رقابة هذه

الرقابة سواء رقابة وقائية فقط أو بعدية أو معا، كما وضح ذلك دستور 2020 الذي أعطى رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية و في نفس الوقت مصادقا عليها من أجل إقامة علاقة دولية و السهر عليها [1].

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن رقابة الدستورية المعاهدات الدولية والصعوبات المعترضة في عمل المحكمة:

إن الآثار الناتجة عن الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية للمعاهدات الدولية ينتج عنه آثار فمنها ما يتعلق بتوافق أو عدم توافق بنود المعاهدة الدولية مع ما يوجد في القوانين الداخلية [2] فأدى إلى ترتيب آثار قانونية مهمة، و من جهة أخرى نظرا إلى حداثة إنشاء المحكمة الدستورية فإنها تتعرض للعديد من الصعوبات و التحديات [3] .

1- الآثار الناجمة عن هذه الرقابة :

إن الآثار الناتجة عن الرقابة على المعاهدات الدولية ينجم عن أثرين الأول في حالة دستورية المعاهدة الدولية والأخرى الأثار الناجمة عن عدم دستورية المعاهدات الدولية.

1-1-الآثار الناتجة عن دستورية المعاهدات الدولية :

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على المعاهدات الدولية على مدى دستوريتها بموجب التعديل 2020، و في حال قررت المحكمة الدستورية دستورية و توافق بنود المعاهدة مع القوانين الداخلية للدولة من تنظيمات و تشريعات و كذلك عدم مخالفتها للأحكام و المبادئ الدستورية ، في هذه الحالة يتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية و تدخل المعاهدة ضمن التشكيل القانوني لدولة و تصبح سارية النفاذ فيتم بذلك تطبيق مبادئها التي تم التصديق عليها و تعتبر كأنها تشريع داخلي [4] .

---

[1] – أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، المرجع السابق، ص 22-23-24 .

[2] – المرجع نفسه، ص 24 .

[3] – دراجي بديار، المرجع السابق، ص 452 .

[4] – أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، المرجع السابق، 24-25 .

2-1-الآثار الناجمة عن عدم دستورية المعاهدات الدولية :

جاء الأثر صريح في نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فقرته الأولى أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " [1].

إن قرار المحكمة الدستورية نهائي لا يجوز الطعن فيه من أي كان و تكون ملزمة للجميع فهي تتمتع بالحجية المطلقة على كل الهيئات و المؤسسات و من هذا المنطلق يحق للمحكمة الدستورية رفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قراراتها ، فقراراتها غير قابلة للطعن أو إعادة النظر إلا في حالة تصحيح خطأ مادي ما هي إلاّ قرارات تكتسي الصيغة النهائية و على جميع السلطات العمومية الإلتزام بقراراتها كما أنها ترتبط دائما بآثارها ما لنم يتعرض الدستور للتعديل [2].

و إذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المعاهدة حال تعارضها كما تقتضي عدم دستورية نفس النص في حالة عدم مطابقته الدستور أو مخالفته، و أنه في كلتا الحالتين سواء كان النص مخالف لمبادئ المعاهدة أو لأحكام الدستور فإن نتيجته هو الإقرار بعدم الدستورية و هذا ما أكدته المادة 198 المشار أعلاه [3] .

بينما كل نص يفقد أثره حين يتم الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية وفقا للدفع بعدم الدستورية عند تحريك رقابة لاحقة و يتم الفصل في الرقابة الدستورية بموجب قرار يتضمن من ناحية الشكل قبول الإخطار أو رفضه من ناحية الموضوع فإن المحكمة الدستورية تفك النزاع سواء بدستوريته كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بعدم دستوريته فإذا قررت عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه ينتج عنه عدم التصديق على المعاهدة الدولية من طرف رئيس الجمهورية و ذلك بسبب مخالفتها و عدم تطابقها

---

[1] – المادة 198 (الفقرة 01) من التعديل الدستوري 2020.

[2] – دراجي بديار، المرجع السابق، ص 453 .

[3] – أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، المرجع السابق، ص 25.

مع الدستور خصوصا في حالة تعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات و أحكام الدستور، و بالتالي تغير هذه المعاهدة المخالفة للدستور بالمعاهدة غير الدستورية عند النظر في فحص المعاهدات بالدستور يجب التطرق لكافة أحكام الدستور كوحدة واحدة قانونية موضوعية متكاملة و منسقة كما هو الحال للمعاهدة محل الرقابة.

2- العوائق التي تحد من رقابة المحكمة الدستورية :

تعترض المحكمة الدستورية العديد من المعوقات و الصعوبات و التي يمكن أن تحد من إستقلاليتها الوظيفية أو أن تنال من عملها من أجل تجسيد دولة القانون و قد يتم عرقلة اختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات بدرجة أولى ، من بين هذه العوائق يتمثل في تشكيلة المحكمة الدستورية حيث نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة حيث تغير السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية لها سلطة التعيين بحيث أن رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية، و من بين هؤلاء الأعضاء المعنيون يعين رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية كما نصت عليه المادة 186، و هذا ما يؤدي إلى انعدام الحياد خاصة في ممارسة الرقابة الدستورية في حالة النزاع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حول بنود من اتفاقية أو معاهدة دولية ما ، كما يمكن من جهة أخرى أن تعترض المحكمة الدستورية عند أدائها مهامها من خلال العديد من الاختصاصات الجديدة التي أوكلها المؤسس الدستوري في دستور 2020 في إطار الدفع بعدم الدستورية و تحقيق التوافق بين القوانين و التنظيمات و المعاهدات الدولية في ظل العدد الهائل من القوانين الصادرة .

و عند متابعة نشاط المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية فإنها تفتقر للممارسة في هذا المجال رغم أن المؤسس الدستوري منح لها هذه المهمة الأصيلة و هذا ناتج عن العراقيل الدستورية القائمة [1].

[1] – دراجي بديار، المرجع السابق، ص 453 .

خلاصة:

تساهم المحكمة الدستورية من خلال استقلالها الوظيفي و الاختصاصات الممنوحة لها من طرف المؤسس الدستوري رقابة على سلطة رئيس الجمهورية تمتد من بداية مرحلة تنصيبه و دورها في العملية الانتخابية من فصل في الطعون من تقديم ملف الترشح إلى غاية إعلان النتائج النهائية أو ممارسته لمهامه المنصوص عليها قانونا و تتدخل كذلك في حالة الشعور المؤقت الدائم الذي يعيق رئيس الجمهورية من أداء مهامها و كيفية تسيير المرحلة و المحافظة على الاستقرار السياسي للدولة، تستخدم في الرقابة على الأعمال الصادرة من رئيس الجمهورية سواء تنظيمات أو أوامر تشريعية أو معاهدات لإخضاعها لدستور الدولة سواء بالموافقة و المصادقة عليها أو بعدم دستوريتها و رفضها ليكون لها دور في تقويم أعمال رئيس الجمهورية مع وجود بعض الغموض و المحددة للمحكمة الدستورية .

الخـــــــاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير و بعد التعرف على الضمانات التي منحها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية أما في ما يخص وظيفة المحكمة الدستورية و استقلالها في ظل سلطة رئيس الجمهورية و ذلك من خلال التعرض لدورها في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية لإضفاء الشرعية و تأكيد نزاهة مجريات العملية الانتخابية و كذا دورها في مجال الرقابة على ما يصدر عن رئيس الجمهورية من تنظيمات و أوامر تشريعية في الظروف العادية و الاستثنائية و المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية حيث أسفر هذا البحث عن جملة من النتائج نوجزها في ما يلي:

استحدث المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2020 للمحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة تتولى رقابة دستورية القوانين و تهدف إلى ضمان إحترام سمو الدستور و حماية الحقوق و الحريات و جاء هذا التعديل بتركيبة مغايرة مقارنة بالمجلس الدستوري من خلال وجود نصف تركيبة المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري المنتخبين على مستوى المراكز الجامعية مع تقليص من عدد أعضاء السلطة القضائية و إقصاء تام لممثلي السلطة التشريعية مع المحافظة على أعضاء ممثلي السلطة التنفيذية من بينهم الرئيس و التخلي عن منصب نائب الرئيس نهائيا .

يتضح من هذه التركيبة أن المؤسس الدستوري غلب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين كما وفق أيضا في إقصاء ممثلي السلطة التشريعية في عضوية المحكمة الدستورية لتنافي مع العضوية لانتساب أعضاء السلطة التشريعية لأحزاب سياسية و يتعارض مع فكرة تشريعه للقانون و مراقبته في نفس و يتعارض أيضا مع مراقبة قانون الداخلي للبرلمان بين الإنشاء و المصادقة أي أن البرلمان ينشئ القانون الداخلي و المحكمة الدستورية تصادق عليه و من آثار تغليب أسلوب الانتخاب ينتج عنه نقاط إيجابية في تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية بإعتبار أن الأعضاء المنتخبين لا يخضعون

للسلطة التي انتخبتهم عكس الأعضاء المعينين الذين يخضعون للشخص الذي قام بتعيينهم و المتمثل في سلطة رئيس الجمهورية و هذا ما يؤثر على استقلالية المحكمة الدستورية و منحت المادة 189 من التعديل الدستوري الأخير الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية حتى لا يكونوا عرضة لمحل المتابعة القضائية بسبب الأعمال المرتبطة بأعمالهم أو بدونهم و هذه الحصانة ضمانة قانونية و حماية لهم مدة العهدة هذا الأمر من شأنه زرع الثقة و الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية كما استحدث اختصاصات جديدة لم تكن في السابق كالفصل في الخلافات بين السلطات و رفع الحصانة البرلمانية و تفسير الدستور و هذا من شأنه المحافظة على استمرارية و استقلالية المؤسسات الدستورية و تتضح آثارها جليا في حماية الحقوق و الحريات التي يضمنها و يكرسها الدستور مما ينتج عنه تجنب الاضطراب و تداخل في الصلاحيات الممنوحة لكل سلطة و بهذا تؤدي إلى حماية الديمقراطية و سيادة القانون من خلال تكريس مبدأ العدالة الدستورية.

من خلال هذه الضمانات الممنوحة للمحكمة الدستورية من طرف المؤسس الدستوري في إطار ممارسة اختصاصها الوظيفي في مراقبة و تقويم أعمال السلطات و على رأسها السلطة التنفيذية التي تتمتع بصلاحيات واسعة و مختلفة التخصصات و في جميع المجالات و بالتالي وجب على المحكمة الدستورية مراقبة أعمال هذه السلطة وفق ما نص عليه الدستور، فاختصاصها الوظيفي في مجال الانتخابات الرئاسية يختص في الفصل في الطعون منذ وضع ملف الترشح إلى غاية الفصل في النزاعات المؤقتة و النهائية، و عند الإعلان النهائي لتنصيب رئيس الجمهورية ينجر عنه ممارسة صلاحياته التي منحها إياه الدستور.

اهتمت المحكمة الدستورية بتنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نظرا لمكانته المهمة في المجال الدستوري حيث وضحت كيفية تنظيم حالة الشغور المؤقت و

النهائي لرئيس الجمهورية للتصدي للخروقات في هذه المرحلة الحساسة التي من شأنها أن تدخل الدولة في أزمة سياسية قد لا يحمد عقباها ، فيبرز دورها في استمرار و استقرار الدولة خلال هذه المرحلة لكن يبقى بحاجة إلى سد بعض الثغرات التي أبانت عن عجزها و قصورها في وضع تدابير و آليات واضحة في ما يخص هذه الإجراءات كما تمارس المحكمة الدستورية رقابة على أعمال رئيس الجمهورية بهدف تقويمها و مطابقتها للدستور. سواء يتعلق الأمر باختصاصاته الأصلية لتشريعات بالأوامر في الحالة العادية و الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد .

من خلال الدراسة الشاملة لموضوع الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية في ظل الصلاحيات الواسعة و النفوذ للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية سواء في مجال التعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو في مجال الاستحواذ رئيس الجمهورية على سلطة الإخطار ، و المحكمة الدستورية مقيدة بهذه الآلية أي أنها لا تمارس وظيفتها من تلقاء نفسها .

و بالتالي يمكن القول أن المحكمة الدستورية مستقلة وظيفيا لكن ليس استقلالا مطلقا يعني استقلال نسبي .

الاقتراحات التي يمكن تقديمها من أجل تعزيز الاستقلالية الوظيفية الدستورية هي:

- إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية و ذلك من خلال انتخاب رئيس من قبل أعضاء المحكمة الدستورية بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية للتخلص من تبعية السلطة التنفيذية مما يضمن استقلالية قرارات المحكمة الدستورية لتكون أكثر حيادية و نزاهة.

- تمكين المحكمة الدستورية من حق الإخطار الذاتي أي الكامل أو التلقائي مما ينتج عنه التحرر من قيود الإخطار من قبل السلطات المحددة دستوريا لا سيما رئيس الجمهورية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

أ-التعديل الدستوري لسنة 2020.

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). الدستور الجزائري. الأمر الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ب-الأوامر

2.الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26رجب عام 1442الموافق 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10مارس 2021،عدد17، المادة 1 الأولى.

ج-القانون العضوي

3.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 193(الفقرة الأولى والثانية)، قانون عضوي رقم 19،22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 العدد 51.

ثانيا: المراجع

1/ المذكرات الجامعية:

***الدكتوراه**

4.حدادي سمير: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، ماي 2023.

5.قراوي عبد النور، المحكمة الدستورية بين النص والتطبيق في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د : تخصص حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة.

6.ماحي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

***الماستر:**

7.العامري حمزه وليد، غناي عادل، رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة ماستر تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة سنة 2024.

8.حنانه محمد نذير ،قحف جوهر ، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي ،2022.

9.أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.

10. بن بولرباح محمد، حماية مبدأ سمو الدستور في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017

11. حمزة عسول، رابح حواني، دور المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة 2024.

12. حميلي هاجر، بعلي خولة، العهدة الرئاسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس عزوز خنشلة، سنة 2024.

13. زمال رشيدة، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة العربي تبسي ، سنة 2021.

14. شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في كل التعديل الدستوري سنة 2020،مذكرة مكملة المتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،سنة 2022.

15. شوية نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائري، مذكرة تخرج الاستعمال متطلبات نيل شهادة ماستر مذكرة في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة علوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2022.

16. صوالح مفتاح، شنوخي علي، رقابة المحكمة الدستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021.

17. عماري وفاء، جخراب يوسف، باكستاني ضلال ، المحكمة الدستورية في ارساء دولة القانون ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق الكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة حمه لخضر – الوادي ، 2023.

18. كرانيف سامية، محمد عابد بغداد، تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2022-2023.

19. كوارح أمنية، سدار ملوكة ، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021.

20. كيجول محمد لمين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2021.

21. محمد سعد بثينة، بلعيد كلثوم ، المحكمة الدسورية، مذكرة مقدمة لنيل سعادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2022.

2/المجلات:

22. أحمد بن زيان،(إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر) ، المجلد 07 ، العدد 02، ديسمبر 2021،.

23. إسماعيل فريجات ، (تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعه باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 2، 27 ديسمبر2022.

24. أمنية حميرة، (تفويض الاختصاص الاستشاري لمكاتب دستورية متخصصة)، مجلة المحكمة الدستورية، الأبيار ، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2024.

25. أو تيسي ليندة، (ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستورية 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2024.

26. بن سالم جمال ، (الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية تغيير في الشكل أم في الجوهر) ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة الجزائر ، المجلد5، العدد 02 ، جوان 2024.

27. بن سالم رضا، (دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 02، أكتوبر 2022.

28. بومدين محمد، (التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 ومسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد عراية أدرار، الجزائر، المجلد 4، العدد الثاني، نوفمبر 2020.

29. تبينة حكيم، (آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023.

30. جوادي إلياس، (تقييم التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد السابع.

31. حاش جازية، (ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبق لأحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف 2 – المجلد 06، العدد 01، 2024.

32. حيدور جلول ، (الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعه معكسر ، مارس 2023 .

33. دحمان حمادو، (الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر) ،المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.

34. دراجي بديار،(حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

35. رايس أمينة ،(دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01)،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، مخبر الدرسات القانونية والسياسية ، جامعة أم البواقي ، المجلد 07، العدد 2، جويلية 2022.

36. رناق يحي، (الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023.

37. زياني كنزة، دريد كمال، (تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد09، العدد 02، جوان 2022.

38. سامية رايس، (المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024.

39. سهام صديق، (دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة)، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2023.

40. شادية رحاب ،(اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 ،2021.

41. صادقي نوال بن ديدة نجاة ،(أحكام الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النصوص الدستورية والواقع العلمي) ، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس(الجزائر)،المجلد09،العدد01، سنة 2022.

42. عائشة دويدي، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، فيفري 2025.

43. عبد السلام براهيمي، زرقط عمر، (الاستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر ومتطلبات العدالة الدستورية) ، مجلة القانون الدستوري والأساسات السياسية، مخير السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 07، العدد 02، فيفري 2024،

44. العيداني سهام، (دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، أكتوبر 2022.

45. غربي أحسن، (القراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والجماعية، جامعة زيان عاشورا الجلفة الجزائية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.

46. فريد دبوشة،(المحكمة الدستورية في الجزائر الشكلية وشروط العضوية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، المجلد59، العدد 03 ، سبتمبر 2022.

47. قروط فضيلة، خشمون مليكة ، (الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية – للانتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل مخبر حماية وترقية الاسرة وحقوق المرأة والطفل (جيجل) ،المجلد 10، العدد 01 ،أفريل 2022 .

48. مجلة المحكمة الدستورية. مجلة نصف سنوية متخصصة. العدد الاول. الابيار. الجزائر. جوان 2022.

49. محديد ليلي ، خلوفي خدوجة ، (دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة السياسة العالمية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر) ،المجلد 5، العدد 3، السنة 2021.

50. مرداسي حمزة العرباوي نبيل صالح، (التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابه المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري سنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسة جامعه خنشلة ، جامعة طاهري محمد بشار ،مخبر القانون والتنمية، المجلد 10، العدد 01، فيفري 2023.

51. مريم صيفي، عماد دمان ذبيح،(دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية)، مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشله، جامعه عباس لغرور – خنشله مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية ، المجلد 10 ، العدد 01، السنة 2023.

52. مصباح بوعلي، صليحة ببوش، (تركيبة المحكمة الدستورية في الجزائر بين التبعية والاستقلالية)، مجلة الأحياء كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 33، أكتوبر 2023.

53. مليكة بن راشد ، بوزيد بن محمود ، (رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر) ، مجلة قضايا معرفية ،جامعة برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، مخبر العدالة ،السبرانية ، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023.

54. مولاي ابراهيم عبد الحليم، (محكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والعقابية جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2024.

55. نجوي بسعيد، محمد هاملي ، (فاعلية ضمانات الاستقلال العفوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة توميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 2.

56. نوال لصلج، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري الدورة الثامنة، 2024.

57. الهواري عامر، العيد هدفي، (التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر)، مجلة مدارات سياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021.

3/ الملتقيات

58. إبراهيم ديدي، الدور الإجرائي والقانوني لاختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، أعمال الملتقى الوطني 22، المحكمة الدستورية في

الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023.

59. خديجة لعريبي، إجراءات عمل المحكمة الدستورية ومدى حجية قراراتها، أعمال الملتقى الوطني 22 المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023.

60. سمية أوشن، (إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر)،أعمال الملتقى الوطني22، المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمه لخصر الوادي،7-8 ماي 2023.

61. شوقي يعيش تمام ، أحلام حراش ، مقتضيات تفسير أحكام الدستور ضمن مستجدات اختصاصات المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 (الدلالات والابعاد)، اعمال الملتقي الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائري ودورها في حماية الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 7 و8 ماي 2023 .

62. عبد الباسط محدة، الأزهر لعبيدي، العلاقة بين المحكمة الدستورية في الجزائر والجهات القضائية في مجال الفع بعدم الدستورية، أعمال الملتقى الوطني 22، المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023.

63. عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، منهج المؤسس الجزائري في تقييد الحقوق والحريات العامة، أعمال الملتقى الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 7-8 ماي 2023.

64. عبد الرحيم بوحفص ، يوسف بولعراس، الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، اعمال الملتقي الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائري ودورها في حماية الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 7 و8 ماي 2023 .

65. كريمة العيفاوي ، مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية كمبرر دستوري لتكريس الرقابة التنفيذية على القوانين في الجزائر، اعمال الملتقي الوطني 22 ، المحكمة الدستورية في الجزائري ودورها في حماية الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 7 و8 ماي 2023 .

66. نهله جديدي، عبد النور خليفي، التقاضي على دراجتين في النزعات الانتخابية في الأمر 21-01، المتلقى الدولي 12المعنون بالإشراف والرقابة في الانتخابات في الدول المغاربية ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، يومي 8-9 أفريل 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير:.....

مقدمة :..... 1

الفصل الأول: استقلالية عمل المحكمة الدستورية اتجاه سلطات رئيس الجمهورية

المبحث الأول: الاستقلالية الإجرائية والموضوعية لعمل المحكمة الدستورية 7

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية الاستقلالية المحكمة الدستورية 7

الفرع الأول: عدم خضوع أعضاء المحكمة الدستورية لأي سلطة معينة:..... 8

الفرع الثاني: حقوق والتزامات أعضاء المحكمة الدستورية..... 11

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية الاستقلالية المحكمة الدستورية 18

الفرع الأول: توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري..... 18

الفرع الثاني: نفاذ قرارات المحكمة الدستورية وتحصينها ضد الالغاء 24

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستقلالية الوظيفية

المطلب الأول: حماية الحقوق والحريات 29

الفرع الأول: ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية..... 29

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحريك الرقابة الدستورية 33

الفرع الثالث: القيود العامة على الحقوق والحريات الدستورية :..... 37

المطلب الثاني: تكريس مبدأ العدالة الدستورية :..... 39

الفرع الأول : مبدأ سمو الدستور و علو مقامه..... 39

الفرع الثاني : مبدأ تدرج القواعد القانونية : 42

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات..... 44

الفرع الرابع :آثار تكريس مبدأ العدالة الدستورية : 46

خلاصة الفصل الأول : 49

الفصل الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية على رقابة سلطة رئيس الجمهورية

المبحث الأول: الإشراف عن العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية وشغور منصب الرئاسة..... 52

المطلب الأول: وظيفة المحكمة الدستورية في مجال الفصل في الطعون لانتخاب رئيس الجمهورية. 53

الفرع الأول: الفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم لمنصب رئيس الجمهورية.... 54

المطلب الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

الفرع الأول: حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية..... 62

الفرع الثاني: حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية: 66

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية على رقابة الأعمال..... 71

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية 72

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية .. 72

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية.... 78

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية و الآثار المترتبة عليها..... 83

الفرع الأول : الرقابة على المعاهدات الدولية..... 84

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن رقابة الدستورية المعاهدات الدولية والصعوبات المعترضة في عمل المحكمة:..... 88

خلاصة الفصل الثاني : 91

الخاتمة: 93

قائمة المصادر و والمراجع..... 97

فهرس المحتويات 109

الملخص :

يقتضي الاستقلال الوظيفي للمحكمة الدستورية توفير مجموعة من الضمانات للقيام بالمهام المسندة إليها، وفي ظل الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية، فمن خلال دراسة دورها في مجال الانتخابات الرئاسية وضمان النزاهة والشفافية وكذلك دورها الرقابي على الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية سواء في اختصاصه الأصلي للتنظيمات و المعاهدات أو في مجال اختصاصه الاستثنائي المتعلق بالأوامر التشريعية، كما تلعب دورا جوهريا في تنظيم حالة شغور رئيس الجمهورية و ما له من أهمية في استقرار النظام الدستوري و استمرارية الدولة ، حيث يتبين من خلال نطاق هذه الدراسة أن المحكمة الدستورية لها استقلالية وذلك من خلال ما كرسه المؤسس الدستوري في ظل دستور 2020 انسجاما ومتطلبات دولة الحق و القانون والمحافظة على مبدأ سمو الدستور و حماية للحقوق و الحريات العامة وقفزة نوعية في مسار تعزيز العدالة الدستورية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية :

المحكمة الدستورية، رئيس الجمهورية، الرقابة الدستورية، الأوامر التشريعية، آلية الإخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract :

Functional independence of the Constitutional Court requires the provision of a set of guarantees to enable it to perform the tasks entrusted to it. In light of the broad powers held by the executive authority, represented by the President of the Republic, this can be seen through the Court's role in presidential elections and its contribution to ensuring integrity and transparency. It also exercises oversight over the actions of the President, whether in his original jurisdiction concerning regulations and treaties, or in his exceptional jurisdiction related to legislative ordinances. Moreover, the Court plays a fundamental role in organizing the procedure for the vacancy of the presidency, which is crucial for the stability of the constitutional system and the continuity of the state. This study shows that the Constitutional Court enjoys independence as enshrined by the constitutional legislator in the 2020 Constitution, in line with the requirements of a state governed by the rule of law, the preservation of the principle of constitutional supremacy, the protection of rights and public freedoms, and a qualitative leap in strengthening constitutional justice in Algeria.

Key Words: Constitutional cour , president of the republic , Constitutional oversight , legislative orders , Notification mechanism , plea of unconstitutionality